مَنهجُ النَّقدِ الأُصُولي عِندَ العَلاَّمةِ الشَّوكاني

«الاستدلال خارج محل النزاع أنموذجاً»



الأُسْتاذ الدُّكتور

عارف بن عوض عبد الحليم الرَّكابي

منهج النقد الأصولي
عند العلّامة الشوكاني

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ ــ ٢٠٢٠م

منهج النقد الأُصولي عند العلّامة الشوكاني

«الاستدلال خارج محل النزاع أنموذجًا»

تأليف

أ. د. عارف بن عوض عبد الحليم الركابي



مقدمة

الحمد لله الذي ختم الأديان والرسالات بدين الإسلام وجعله دينًا لخير أُمةٍ أخرجت للناس، وأشهد أن لا إله إلا الله فاطر الأرض والسماوات وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، نبي الهدى والرحمات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن مما ركّزت عليه الدراسات العلمية المعاصرة في تجديد أصول الفقه وأوصت بالعناية به: الدراسات النقدية في علم أصول الفقه، وإبراز جهود العلماء المتقدمين والمتأخرين في نقد الدرس الأصولي، والإفادة من الدراسات في ذلك في التجديد وإعادة الصياغة في علم أصول الفقه وفق الضوابط العلمية السليمة، والمقترحات المنهجية الصحيحة.

وإننا لا زلنا نحث أنفسَنا وزملاءنا الباحثين وطلابنا وطالباتنا في الدراسات العليا بأهمية توجيه العناية بدراسة مناهج النقد في العلوم الإسلامية، وإبراز معالم مناهج النقد عند الأئمة الأعلام الذين ورّثوا هذه الأمة العظيمة تراثًا عظيمًا كان ولا يزال بحاجة إلى النظر فيه وتأمله ودراسة جوانب تميّزه.

ولرغبةٍ أكيدةٍ وأمنية أراها عزيزة رأيت أن أعدَّ بحثًا في هذا الاتجاه، وأختار له عالمًا تميّز فيه، وبعد إمعان الفكر وتقليب النظر وقع اختياري لهذا البحث الذي عنونتُ له بـ«**منهج النقد الأصولي عند العلّامة الشوكاني «الاستدلال خارج محل النزاع أنموذجًا»**».

فقد وهب الله تعالى العلامة الشوكاني تميّزًا في النقد العلمي في أصول الفقه، وكتابه: «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**» يذخر بذلك؛ إذ له نقدٌ في جانب تحرير محل النزاع، وحكاية الأقوال، وذكر المسائل التي لا يترتّب عليها عمل، وفي الاستدلال والترجيح، ومن أسباب هذا التميّز كونه من العلماء المتأخرين، فقد أفاد ممن سبقه من أهل العلم فسهل له الجمع، وتيسّرت له البراعة في النقد. وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأكيد هذا الأمر في بحثه مسألة: «هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين أم لا؟»: «فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسَّره الله للمتأخرين تيسيرًا لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دُوِّنت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسُّنَّة المطهرة قد دُوِّنت، وتكلم الأئمة على التفسير والترجيح، والتصحيح، والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطرٍ، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقل سوي»[(١)].

ويمكن تلخيص إشكاليات الدراسة في النقاط التالية:

❐ مشكلة البحث:

تركز هذه الدراسة على الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ ـ ما معنى النقد في أصول الفقه وما مجالاته؟.

٢ ـ ما أهمية أن يكون الاستدلال في محل النزاع في القواعد الأصولية؟.

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١٠٣٩).

٣ ـ هل تميّز العلامة الشوكاني في نقد الدرس الأصولي؟.

٤ ـ ما المواضع التي نقد فيها العلّامة الشوكاني استدلال بعض الأصوليين بأنه خارجٌ عن محل النزاع في سفره القيّم إرشاد الفحول؟

٥ ـ ما تقييم ونتائج دراسة المنهج النقدي الأصولي عند العلامة الشوكاني في الاستدلال خارج محل النزاع؟.

❐ الأهداف العامة لهذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ ـ بيان أهمية النقد في أصول الفقه وضرورته وإبراز أهم مجالاته.

٢ ـ بيان أهمية العناية بتحرير القواعد الأصولية ـ في جانب أدلتها التي يستدل بها على حجيتها ـ ومن ذلك العناية بأن يكون الاستدلال في محل النزاع وليس خارجًا عنه.

٣ ـ إظهار أبرز معالم منهج النقد الأصولي عند العلّامة الشوكاني.

٤ ـ جمع عدد من النماذج التي تعقّب فيها العلامة الشوكاني بعض الأصوليين بأن استدلالهم خارجٌ عن محل النزاع، وتوضيح نقده وتقييمه.

٥ ـ بيان معالم منهج النقد عند العلامة الشوكاني في موضع الدراسة: نقد الاستدلال خارج موضع النزاع.

❐ حدود البحث:

حدود الدراسة في هذا البحث هي كتاب: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للعلّامة محمد بن علي الشوكاني، إذ اقتصر الباحث على جمع النماذج في نقد الاستدلال خارج محل النزاع من هذا الكتاب دون كتب العلّامة الشوكاني الأخرى وفي هذا الموضوع دون غيره من الموضوعات.

❐ الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث في الفهارس والمواقع المتخصصة للدراسات في موضوع البحث وهو: «**منهج النقد الأصولي عند العلّامة الشوكاني «الاستدلال خارج محل النزاع أنموذجًا»**»، والمواقع الإلكترونية بالشبكة العالمية للاتصال، وبعد البحث، تبيَّن لي أنه لم يسبق البحث في الموضوع بهذا العنوان، ولم أجد من أفرد الموضوع ببحثٍ مستقل. وتوجد دراسة في بحث بعنوان: «الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه» للدكتور شعبان محمد إسماعيل، وهي تعتبر دراسة لآرائه الأصولية وموقفه من بعض قواعد ومسائل أصول الفقه، وختم البحث ببيان مجمل في مبحث من عشر صفحات بعنوان: مميزات منهج الشوكاني عمومًا، والدراسة لم تتطرّق لموضوع «الاستدلال خارج محل النزاع»، وتوجد رسائل علمية وبحوث في موضوعات أخرى شبيهة، منها ما هو في دراسة باب التعارض والترجيح عنده، ومنها ما هو في طريقة عرضه لأصول الفقه، ومن آخر البحوث العلمية التي كتبت في منهج الشوكاني في أصول الفقه رسالة ماجستير مميّزة قدمت في جامعة القصيم أعدّها الباحث الشيخ سامح بن أحمد محمد سعيد بعنوان: «تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الشوكاني في دلالات الألفاظ»، وقد ضمّن البحث مبحثًا في منهج العلّامة الشوكاني في دلالات الألفاظ.

❐ منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مصادرها وسرت في كتابة البحث وفق المنهج التالي:

١ ـ اجتهدت في استقراء كتاب إرشاد الفحول وكانت القراءة تركّز على جانب الاستدلال للقواعد الأصولية ومناقشة العلامة الشوكاني لها.

٢ ـ استخرجت المواضع التي رأيت أنها المناسبة لموضوع البحث وبها تتحقّق أهدافه.

٣ ـ عرضتُ نقد العلامة الشوكاني لما أورده من استدلالات حكم بأنها خارج موضع النزاع.

٤ ـ راعيت في العرض التبويب المعهود في موضوعات أصول الفقه على طريقة الجمهور.

٥ ـ علّقت بعد كل نموذج بتعليق موجز مناسب لتقييم نقد العلامة الشوكاني.

٦ ـ مهّدت للبحث بتمهيدٍ موجزٍ مختصر رأيت أنه من الضروري من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» في التعريف بمفردات العنوان، وبيان أهمية تحرير محل النزاع، ونبذة موجزة في ترجمة العلّامة الشوكاني، وبيان مميزات منهجه الأصولي ومنهجه النقدي الأصولي.

٧ ـ عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في السور.

٨ ـ خرّجت الأحاديث بذكر المصدر الذي رُوي فيه الحديث ثم ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غير الصحيحين نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه.

٩ ـ راعيت الاختصار والإيجاز بقدر الإمكان لضرورة التقيّد بعدد معين من الصفحات يشترط في هذا النوع من البحوث.

❐ خطة البحث:

وأما خطّة البحث، فقد تضمنت مقدمة وتمهيدًا وعشرة مباحث وخاتمة وفهارس، وبيانها كما يلي:

المقدمة: واشتملت على الاستفتاح ومشكلة البحث وأهدافه وحدوده والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وبالعلامة الشوكاني ومنهجه الأصولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه ما يلي:

أولًا: تعريف منهج النقد الأصولي.

ثانيًا: تعريف الاستدلال.

ثالثًا: معنى تحرير محل النزاع وفوائده وآثاره.

المطلب الثاني: التعريف بالعلامة الشوكاني ومنهجه الأصولي وفيه ما يلي:

أولًا: نبذة موجزة في التعريف بالعلامة الشوكاني.

١ ـ اسمه ونسبه.

٢ ـ مولده.

٣ ـ نشأته وطلبه للعلم.

٤ ـ شيوخه.

٥ ـ تلاميذه.

٦ ـ مؤلَّفاته.

٧ ـ مكانته العلمية.

٨ ـ وفاته.

ثانيًا: منهج العلّامة الشوكاني في أصول الفقه.

١ ـ ينتسب الشوكاني في المنهج الأصولي إلى مدرسة الجمهور.

٢ ـ الاهتمام بالتعريفات والاعتراضات عليها ونقدها.

٣ ـ العناية بتحرير محل النزاع.

٤ ـ نسبة الأقوال في المسائل الأصولية.

٥ ـ البناء العلمي للمسائل الأصولية.

٦ ـ الاستدلال للقواعد الأصولية.

٧ ـ العناية ببناء الفروع على الأصول.

ثالثًا: تميّز منهج النقد الأصولي عند العلّامة الشوكاني.

المبحث الأول: نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الحكم الشرعي»، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: من شروط التكليف: فهم المكلّف لما كلّف به.

المبحث الثاني: نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الكتاب»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعرَّب.

المطلب الثاني: لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل.

المبحث الثالث: نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب السُّنَّة»، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فعل النبي ﷺ المجرد.

المطلب الثاني: اشتراط العدد في التواتر.

المطلب الثالث: رواية مجهول الحال والعين.

المبحث الرابع: نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الإجماع»، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: حجية الإجماع، وفيه أربعة مواضع.

المبحث الخامس: نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب القياس»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية القياس.

المطلب الثاني: حكم جريان القياس في الأسباب.

المبحث السادس: نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «الأدلة المختلف عليها»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في سد الذرائع.

المطلب الثاني: ما الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه؟ وفيه موضعان.

المبحث السابع: نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الأمر»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أم لا؟.

المطلب الثاني: تعاقب الأمرين المتماثلين والمتغايرين.

المبحث الثامن: نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب العام والتخصيص»، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أقل الجمع.

المطلب الثاني: هل خطاب الذكور يشمل الإناث.

المطلب الثالث: في عموم الخطاب بمثل «يا أيها الناس».

المطلب الرابع: الخطاب المختص بالرسول ﷺ.

المطلب الخامس: في المقدار الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص، وفيه ثلاثة مواضع.

المطلب السادس: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلى الجميع أم لا؟

المبحث التاسع: نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الاجتهاد»، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: في جواز تفويض المجتهد، وفيه موضعان.

المبحث العاشر: نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الترجيح»، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: وجوب العمل بالراجح.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

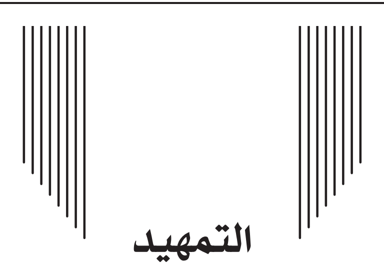
الفهارس: وهي:

١ ـ فهرس المصادر.

٢ ـ فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋



التمهيد

في التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وبالعلامة الشوكاني ومنهجه الأصولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه ما يلي:

أولًا: تعريف منهج النقد الأصولي.

ثانيًا: تعريف الاستدلال.

ثالثًا: معنى تحرير محل النزاع وفوائده وآثاره.

المطلب الثاني: التعريف بالعلامة الشوكاني ومنهجه الأصولي وفيه ما يلي:

أولًا: نبذة موجزة في التعريف بالعلامة الشوكاني.

١ ـ اسمه ونسبه.

٢ ـ مولده.

٣ ـ نشأته وطلبه للعلم.

٤ ـ شيوخه.

٥ ـ تلاميذه.

٦ ـ مؤلَّفاته.

٧ ـ مكانته العلمية.

٨ ـ وفاته.

ثانيًا: منهج العلامة الشوكاني في أصول الفقه.

١ ـ ينتسب الشوكاني في المنهج الأصولي إلى مدرسة الجمهور.

٢ ـ الاهتمام بالتعريفات والاعتراضات عليها ونقدها.

٣ ـ العناية بتحرير محل النزاع.

٤ ـ نسبة الأقوال في المسائل الأصولية.

٥ ـ البناء العلمي للمسائل الأصولية.

٦ ـ الاستدلال للقواعد الأصولية.

٧ ـ العناية ببناء الفروع على الأصول.

ثالثًا: تميّز منهج النقد الأصولي عند العلّامة الشوكاني.

* * *

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه ما يلي:

❐ أولًا: تعريف منهج النقد الأصولي.

المنهج في اللغة:

الطريق[١]، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

المنهج في الاصطلاح:

الخطة أو القواعد التي يأخذ بها الباحث في الدراسة العلمية[٢].

النقد في اللغة:

تطلق كلمة النقد في اللغة العربية على عدة معانٍ متقاربة منها: إبراز الشيء، كشف حال الشيء، وتمييزه من حيث قيمته وكشف جودته، وإمعان النظر في الشيء، ويظهر من الكلمة معاني التحقيق في الشيء والمناقشة والمناظرة[٣].

---

(١) الصحاح في اللغة (٢/ ٢٣٤).

(٢) نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الامام الشاطبي، الحسان شهيد (ص٦٣).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٥٧٧)، لسان العرب (١٤/ ٢٥٤).

النقد في الاصطلاح:

النقد في حقيقته تعبيرٌ عن موقفٍ كليٍّ متكاملٍ في النظرة إلى الفن عامَّةً، أو إلى الشِّعر خاصَّةً، يبدأ بالتذوُّق؛ أي: القدرة على التمييز، ويعبرُ منها إلى التفسير والتعليل والتحليل والتقييم، خطوات لا تُغنِي إحداها عن الأخرى، وهي متدرجةٌ على هذا النسق؛ كي يتَّخذَ الموقف نهجًا واضحًا، مؤصلًا على قواعد ـ جزئيَّة أو عامَّة ـ مؤيدًا بقوَّة الملكة بعد قوَّة التمييز[١].

منهج النقد الأصولي:

يعرّف منهج النقد الأصولي بأنه: مجموع الأسس العلمية، والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، وكذا المسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية وتقويمها، وفق أساليب علمية، وتصور واضح للموضوع[٢].

❐ ثانيًا: تعريف الاستدلال.

الاستدلال في اللغة:

على وزن استفعال، وهذه الصيغة تطلق في اللغة على معنى طلب الفعل؛ لذا فالاستدلال يأتي على معنى طلب الدليل، والدليل في اللغة هو المرشد إلى الشيء والهادي إليه[٣].

الاستدلال اصطلاحًا:

طلب دلالة الدليل على معنى أو حكم[٤].

---

(١) تاريخ النقد الأدبي عند العرب إحسان عباس (ص٥).
(٢) نظرية النقد الأصولي دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي (ص٦٤).
(٣) الصحاح في اللغة (١/ ٢١١).
(٤) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٢٥)، =

قال الآمدي: «وأما في اصطلاح الفقهاء فإنه يطلق تارةً بمعنى ذكر الدليل وسواء كان الدليل نصًا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره، ويطلق تارةً على نوعٍ خاصٍّ من أنواع الأدلة، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا؛ فإن قيل: تعريف الاستدلال بسلب غيره من الأدلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسب حقيقة الاستدلال عنه، قلنا: إنما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه أولى بسبب سبق التعريف لحقيقة ما عداه من الأدلة دون تعريف الاستدلال كما سبق، وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس، وإذا عرف معنى الاستدلال فهو على أنواع منها قولهم:

وجد السبب فثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم فإنه دليل من حيث إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعًا أو ظاهرًا، ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرناه فكان دليلًا وليس هو نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا فكان استدلالًا»[(١)].

◻ ثالثًا: معنى تحرير محل النزاع.

التحرير لغةً:

مصدر «حرّر»، وهو التخليص والتنقيح والتنقية[(٢)].

= الواضح، لابن عقيل (١/٤٤٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٣٤)، وقال في تعريفه: «ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم».

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٢٥ ـ ١٢٦). وقال القاضي عبد رب النبي في (دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ص٧١ ـ ٧٢): «تقرير الدليل لإثبات المطلوب والنظر فيه وهو على نوعين أني ولمي لأنه إن كان من الأثر إلى المؤثر يسمّى استدلالًا آنيًّا كالاستدلال من الحمى إلى تعفن الأخلاط، وإن كان من المؤثر إلى الأثر يسمى استدلالًا لميًّا كالاستدلال من تعفن الأخلاط إلى الحمى».

(٢) المعجم الوسيط (١/١٦٥)، تهذيب اللغة (٣/٤٢٨).

والمقصود بالمحل: الموقع والموطن والموضع، **والنزاع هو**: الخلاف والاختلاف.

وبناءً على ما سبق فإن **الاستدلال خارج محل النزاع** يكون معناه: **طلب دلالة الدليل على معنى أو حكم في غير الموضع أو الموقع الذي وقع فيه الخلاف**.

ولا يمكن الجزم بأن استدلال المستدل خارج محل النزاع والاختلاف إلا بعد تحرير محل النزاع، فتحرير موضع النزاع بذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه من الأمور الضرورية في المسائل الخلافية، وهو القاعدة التي يمكن البناء عليها لمن أراد أن يعرف هل الدليل المستدل به في موضع النزع أم خارج موضع النزاع؟.

وأرى أن من المناسب في هذا البيان الموجز المختصر ـ الذي هو توطئة لهذه الدراسة ـ بيان المقصود بتحرير محل النزاع وذكر أبرز فوائده وثماره.:

يقصد بتحرير محل النزاع عند علماء الأصول ما يلي:

تنقية موضع الاختلاف عن الحشو والتطويل، وذلك بتحديد معاني الألفاظ وبيان المراد منها بإيجاز، حتى ينتفي اللبس، وتنتقي الأحكام من شوائب الخطأ.

تخليص موضع الاختلاف عما يخلُّ بفهم المعنى المراد، وذلك بتحديد المقصود دون الحشو والتطويل.

❏ فوائد تحرير محل النزاع وآثاره:

لتحرير محل النزاع فوائد وآثار كثيرة، خاصةً في جانب **الاستدلال** الذي هو موضوع هذه الدراسة ويمكن ذكر أهم هذه الفوائد في ما يلي:

إن تحرير محل النزاع ينظّم كلام المتنازعين، وبناءً عليه يتوارد النفي والإثبات في موضعٍ واحد.

ومن آثاره الوصول إلى نوع الخلاف هل هو لفظي أو معنوي؟ وينحسم الخلاف أو تضيق هوته في كثير من مسائل الخلاف الأصولية.

ومن آثار دراسة تحرير محل النزاع، أنه هو السبيل لتحقيق مناط الحكم، وغير ذلك من آثار وفوائد.

إن من آثار تحرير محل النزاع ومن أهمها:

أن دراسته هي الطريق للوصول إلى معرفة صحة الدليل من عدمها، فتحرير محل النزاع هو الميزان الصحيح لذلك، لأن الدليل إذا ورد في غير محل النزاع فإنه يكون غير مقبول؛ بل يكون باطلًا، إذ قد يستدل بأدلة على مسألة ما، ثم بعد ذلك يتبين أنها لم تصب محل النزاع، فتصير غير معتبرة[١].

***

(١) تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي د. فاديغا موسى (١/ ٥٧ ـ ٦٠)، وانظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥٤٨)، الموافقات (٤/ ٦٤ ـ ٦٥).

المطلب الثاني

التعريف بالعلامة الشوكاني ومنهجه الأصولي

وفيه ما يلي:

❐ أولًا: نبذة موجزة في التعريف بالعلامة الشوكاني[(١)]:

١ ـ اسمه ونسبه:

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق، الشوكاني وكنيته أبو علي ولقبه بدر الدين.

٢ ـ مولده:

كان مولده ـ رحمه الله تعالى ـ يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة (١١٧٢) هجرية في بلدة تسمى «هجرة شوكان»[(٢)].

٣ ـ نشأته وطلبه للعلم:

نشأ العلامة الشوكاني بصنعاء اليمن، وتربى في بيت العلم والفضل

---

(١) تم استخلاص هذا الموجز في ترجمة العلامة الشوكاني من المصادر التالية: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٥)، معجم المؤلفين لكحالة (١١/ ٥٣)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) «شوكان»: هي قرية من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، انظر: البدر الطالع (١/ ٤٥٨).

فنشأ نشأة دينية، تلقى فيها معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلدته، قرأ القرآنَ على جماعة من المعلمين، ثم حفظ عددًا من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة.

وقد كان والده ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ـ من العلماء المبرزين، كما أن بعض أفراد القرية التي نشأ فيها كانوا من أهل العلم والديانة؛ بل كان من شيوخه من وصلوا إلى درجة الاجتهاد كالحسن بن الجلال وغيره، وتأثير الشيخ في تلميذه قوي.

٤ ـ شيوخه:

تتلمذ العلامة الشوكاني على أكابر علماء وقته في أنحاء اليمن الأربعة، وفي غيره من البلدان، وقد كثر عدد شيوخه ومن أبرزهم:

١ ـ والده: علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني. فقد تولى ولده بالعناية والرعاية منذ الطفولة، فحفَّظه القرآن وجوده له، كما حفَّظه عددًا من المتون ومبادئ العلوم المختلفة، قبل أن يبدأ طلب العلم على غير والده من علماء عصره. وكان لهذه العناية المبكرة أثرها البارز في بناء شخصية الشوكاني.

٢ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي. لازمه في الفروع نحو ثلاث عشر سنة.

٣ ـ أحمد بن عامر الحدائي، ظل ملازمًا له ثلاث عشرة سنة أيضًا، وغيرهم كثير.

٥ ـ تلاميذه:

من أشهر تلاميذه:

١ ـ ابنه أحمد بن محمد بن علي الشوكاني له بعض المؤلفات وكان من أكابر علماء اليمن بعد والده.

٢ ـ أحمد بن عبد الله الضمدي، صار المرجع إليه في التدريس والإفتاء في «ضمد»[١] وما حولها.

٣ ـ محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني، تولى القضاء في «صنعاء» وغيرها، وأثنى عليه الشوكاني كثيرًا.

٦ ـ مؤلَّفاته:

أثرى العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى المكتبة العلمية بعددٍ كبيرٍ من المؤلفات، طبعت أهمها وتبقَّى بعضها مخطوطة، ذكر بعض من ترجم له أنها (٢٧٨) مؤلفًا، وأورد الدكتور شعبان محمد إسماعيل في بحثه المختصر (الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه)[٢] (٣٨) كتابًا مطبوعًا، و(١٧٥) كتابًا مخطوطًا، ومن أهمِّ كتبه المطبوعة والتي تظهر للقارئ تفنُّن هذا الإمام وإلمامَه بمختلف أنواع العلوم الشرعية ما يلي:

١ ـ فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من التفسير.

٢ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

٣ ـ الدُّرر البهيَّة، متنٌ مختصر في الفقه على مقتضى الدليل.

٤ ـ الدَّراري المضيَّةُ في شرح الدُّرر البهيَّة، وهو مختصر نفيس أورد فيه الأدلة التي بنى عليها ذلك المؤلف.

٥ ـ السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار، وقد تكلم فيه على عيون من المسائل.

٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

---

(١) ضمد بالتحريك من قرى عشر من جهة الجبل في اليمن، معجم البلدان (٣/ ٤٦٣).

(٢) (ص٣٤ ـ ٤٤).

٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، في علم أصول الفقه.

٨ ـ القول المفيد في الاجتهاد والتقليد.

٩ ـ أدب الطلب ومنتهى الأرب أو طبقات المتعلمين.

١٠ ـ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. جمع فيه رسائله، وفتاويه، وهو في اثني عشر مجلدًا.

١١ ـ البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع.

١٢ ـ شرح الصدور بتحريم رفع القبور.

١٣ ـ تحفة الذاكرين في الأدعية والأذكار.

وغيرها من المصنّفات والكتب النافعة التي وجدت القبول لدى العامة والخاصة.

٧ ـ مكانته العلمية:

تظهر مكانة العلامة الشوكاني العظيمة ومنزلته في العلم مما صنفه من المصنفات القيّمة النافعة في عامة فنون المعرفة، التي وجدت القبول عند علماء المسلمين وكان لها الأثر والتأثير في المسائل المتنوعة في العلوم الشرعية.

كما تظهر مكانته العلمية من ثناء العلماء عليه على مختلف تخصصاتهم وبلدانهم، وفي الكتب التي ترجمت له نقول كثيرة فيها الثناء والاحتفاء من أهل العلم به.

٨ ـ وفاته:

توفي العلّامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الأربعاء، لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة، سنة (١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، عن ستٍّ وسبعين سنة وسبعة

أشهر، وصلِّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء، ودُفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء.

❐ ثانيًا: منهج العلامة الشوكاني الأصولي[١]:

يمكن إجمال منهجه الأصولي وما تميّز به فيما يلي:

(١) ينتسب الشوكاني في المنهج الأصولي إلى مدرسة الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة، في مقابلة مدرسة الفقهاء ـ الحنفية ـ.

وكثيرًا ما ينقل من كتاب «البحر المحيط» للزركشي، في كتابه «إرشاد الفحول».

وترتب على ذلك أنه من حيث الموضع والترتيب، جاءت طريقة الشوكاني على طريقة الجمهور (المتكلمين)، في عرض مسائل أصول الفقه، ومعلوم الفرق بين طريقة الجمهور (المتكلمين)، وبين طريقة الحنفية (الفقهاء).

ويرى الشوكاني أن فهم دلالة النصوص الشرعية هو الميزان الأول في التفاضل بين العلماء، قال: «والحاصل: أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارةً تُستفادُ منها من جهة النطق تصريحًا، وتارةً من جهته تلويحًا»[٢].

---

(١) أفدتُ مما ذكرته في هذه الجزئية: منهج العلّامة الشوكاني الأصولي من الرسالة العلمية التي سبق أن ذكرتها في «الدراسات السابقة» في مقدمة هذا البحث وهي رسالة ماجستير مميّزة قدمت في جامعة القصيم أعدّها الباحث الشيخ سامح بن أحمد محمد سعيد بعنوان: (تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الشوكاني في دلالات الألفاظ)، (ص٧٦ ـ ٩٣).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ١٣٩).

(٢) الاهتمام بالتعريفات والاعتراضات عليها ونقدها:

كثيرًا ما يذكر الشوكاني اختلاف الأصوليين في التعريفات، ويورد تعريفات كثيرة لما يريد أن يعرّفه، ويذكر الاعتراضات الواردة على التعريف، والإجابة عليها، كما فعل في تعريف أصول الفقه، وتعريف العلم والدليل والنظر[١]، ونحو ذلك.

وهو في الغالب يبدأ بأقوى التعاريف وأرجحها، فيرتبها على هذا الأساس ثم يورد بقية التعريفات بصيغة التمريض «وقيل»، ويعترض عليها بكون التعريف ـ مثلًا ـ غير جامع وغير مانع، أو كونه يستلزم المحال كالدوران أو التسلسل أو اجتماع النقيضين، أو يكون الاعتراض على التعريف بسبب التناقض ونحو ذلك.

ويشير إلى التعريف الراجح بعده مباشرة بقوله: وهو الحق، وإذا كان التعريف الراجح هو الأول ولم يشر إليه مباشرة يقول: والأول أولى.

وهذا منهجه حتى في ذكر الأقوال والمذاهب الواردة في كل مسألة.

(٣) العناية بتحرير محل النزاع:

لقد تميّز الشوكاني في منهجه الأصولي بالعناية بتحرير محل النزاع في المسألة التي يريد بحثها، فيحدد محل الاتفاق ومحل الخلاف، فيحصر الأمور التي يجري فيها النزاع، حتى تكون الأدلة التي يوردها في محل النزاع، وينقد ما كان منها خارج محل النزاع، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية والخلاف في ثبوتها وثمرة ذلك:

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٥٧ ـ ٦٧).

قوله: «قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية، وهي اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولًا والآخر معلومًا، وينبغي أن يعلم قبل ذلك الخلاف والأدلة من الجانبين أن الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع، لا بوضع أهل الشرع كما ظن»[١].

(٤) نسبة الأقوال في المسائل الأصولية:

فعادةً يذكر الشوكاني نسبة الأقوال في القواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات، ويطيل النفس بنسبة الأقوال، وقد جمع في بعض المسائل أكثر من عشرين قولًا اجتهد في نسبة كل قول إلى من قال به من أصحابها، إلا في حالاتٍ نادرةٍ يذكر الأقوال ولا ينسبها، مثل أصل (النكرة في سياق النفيّ تعمّ»[٢].

(٥) البناء العلمي للمسائل الأصولية:

من خلال التأمل في عرض الشوكاني لمسائل أصول الفقه يمكن أن يلخّص بناؤه العلمي للمسائل الأصولية بما يأتي:

أ ـ احتكامه إلى اللغة العربية:

يؤكد الشوكاني على العناية بلغة العرب؛ لأنها وسيلة لفهم الكتاب والسُّنَّة.

فقال: «وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على **مقتضى**

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ١٣٦).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٥١١).

لغة العرب التي أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله بها، فإياك أن تغترّ بشيءٍ من التفاصيل المروية، والمذاهب المحكية، إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم، أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب، فأنت وذاك اعمل به وضَعْه في موضعه»[١].

واحتج لكثيرٍ من المباحث الأصولية من لغة العرب.

ومن ذلك استدلاله لمفهوم الشرط بلغة العرب.

فقال: «والأخذ به معلوم من **لغة العرب**»[٢].

ب ـ احتكامه لإجماع الصحابة:

من ذلك: وجوب العمل بظواهر الألفاظ. فقال: «بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ»[٣].

ج ـ اعتماده على أقوال السلف من الصحابة والتابعين سواء عند تقعيد القاعدة أو عند الاستدلال:

ويظهر هذا من وجهين:

الوجه الأول: نقولات عنه في تعظيم ما كان عليه السلف في باب الاستدلال.

من ذلك: قوله وهو يناقش بعض أدلة الحنفية لقولهم: «لا تتعين فاتحة الكتاب للصلاة، بل يجزئ أي ذكر غيرها».

فقال: «وهذا تعويل على رأيٍ فاسدٍ حاصله ردُّ كثير من السُّنَّة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيّرة، فكم موطن من المواطن يقول فيه

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤٥).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ١٥٠).

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ١٣١).

الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي»[١].

الوجه الثاني: استدلاله بأقوال السلف.

من ذلك: استدلاله على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

فقال: «فقد تكرّر استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجرُّدها عن القرائن على الوجوب وشاع ذلك وذاع بلا نكير، فأوجب العلم العادي باتّفاقهم على أنها له»[٢].

ومن ذلك: استدلاله على أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم.

فقال: «واستدلوا أيضًا باستدلال السلف بصيغة النهي المجردة على التحريم»[٣].

د ـ احتكامه للمعقول:

من ذلك ترجيحه بالمعقول، لجواز استعمال المعنى الحقيقي والمجازي معًا.

فقال: «فلا يمتنع عقلًا إرادة غير المعنى الحقيقي، مع المعنى الحقيقي بالمتعدد»[٤].

(٦) الاستدلال للقواعد الأصولية:

١ ـ أجاد في الاستدلال للقواعد الأصولية بالمنقول والمعقول، إلا

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٤٣١).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٤٧٩).

(٤) إرشاد الفحول (١/ ١٦٩)

أنه لا يذكر أحيانًا أدلة لبعض المسائل الأصولية، وذلك لأنه يرى أنها القول الحق، ويكتفي بذكر بعض أدلة المخالف، ويجيب عنها إشارة إلى أن الخلاف في الأصل ضعيفٌ مثل أصل أقل الجمع[١].

٢ ـ لا يرى أن يستدل لكثير من القواعد الأصولية المتفق عليها، مثل قاعدة، مفهوم المخالفة حجة، ومفهوم اللقب ليس بحجة، وحمل المطلق والمقيد إذا اتّحد حكمهما وسببهما.

٣ ـ أنه يستدل باللغة العربية.

من ذلك: استدلاله بحمل المطلق على المقيد من لغة العرب.

قال في الفتح الرباني: «وقد عرفت أن حَمْل المطلق على المقيّد، قاعدة مقرَّرَةٌ في الأصول مَدْلُولٌ عليها بما تقتضيه لغة العرب من ذلك»[٢].

٤ ـ اعتنى بالاستدلال بالإجماعات.

من ذلك: استدلاله بإجماع الصحابة ﷺ أن الجمع المعرف بـ«أل» يحمل على الاستغراق.

ومن ذلك استدلاله بإجماع أهل اللغة على إفادة الجمع المعرف للعموم.

فقال: «وحكى ابن الهمام في «التحرير»، إجماع الصحابة على إفادة هذا التعريف للعموم»[٣].

وقال: «وحكى ابن الهمام في «التحرير» إجماع أهل اللغة على

(١) إرشاد الفحول (١/ ٥٣٠).
(٢) الفتح الرباني (٦/ ٢٧١٣).
(٣) إرشاد الفحول (١/ ٥١٤ ـ ٥١٦).

صحة الاستثناء»[١].

(٧) العناية ببناء الفروع على الأصول:

ظهرت عنايته وتميّزه ببناء الفروع على الأصول من خلال الآتي:

أ ـ تؤكد أهمية العناية ببناء الفروع على الأصول:

قال: «فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخالفًا للتأصيل، وهو كثير الوجود في مؤلّفات الفقهاء من جميع المذاهب»[٢].

وقد عاب على الفقهاء الذين يذهلون عن القواعد الأصولية عمومًا، ولا يبنون الفروع على الأصول.

فقال: «فإنك إذا تفطنت له رأيت العجب في كتب **فروع الفقه**، فإنهم كثيرًا ما يجعلون الشيء شرطًا ولا يُستفاد من دليله غير الوجوب، وكثيرًا ما يجعلون الشيء واجبًا ودليله يدل على الشرطية، والسبب الحامل على ذلك **عدم مراعاة القواعد الأصولية** والذهول عنها»[٣].

ب ـ عند دراسة المسائل الفقهية أو الأحكام عمومًا، يعلل ترجيحه بالقواعد الأصولية:

منها: قوله: «إنه دلّ على إخراج الليالي بمفهوم اللقب، فهو استدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند الأصوليين»[٤].

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٥١٦).
(٢) وبل الغمام على شفاء الأوام (١/ ٢٦٧).
(٣) وبل الغمام على شفاء الأوام (١/ ٢٤٥).
(٤) نيل الأوطار (٩/ ٤٩٦).

(٨) قوة شخصية العلامة الشوكاني وظهورها في مؤلفاته:

برزت شخصية العلّامة الشوكاني في كتبه وتحقيقاته، وتمثّل ذلك في تمحيصه للآراء، وترجيح بعضها، أو ردها وتكوين رأى خاص به، وهذا كثيرٌ جدًّا في إرشاد الفحول، بل وفي سائر كتب العلّامة الشوكاني بما لا يحتاج أن يضرب له المثل.

❐ ثالثًا: تميّز منهج النقد الأصولي عند العلّامة الشوكاني:

لقد تميّز العلّامة الشوكاني في منهج النقد الأصولي، وقد ظهر تميّزه في نقد التعريفات ونسبة الأقوال والاستدلال والترجيح، وتميّز منهجه في النقد بالوضوح والجرأة والقوة والدقة والعمق العلمي، وربما كان إنكاره فيه شدة في العبارة ـ أحيانًا ـ فتجد له حِدّة في بعض المواضع سببها ما يراه من الغرابة في الاستدلال أو الضعف فيه، أو عدم الحاجة لذكر الأقوال الشاذة ونحوها، ولكن يخفّف أثر تلك الحدة القوة والدقة العلمية لديه، وسلامة البناء النقدي عنده غالبًا، وإن منهج الشوكاني في النقد الأصولي لتميّزه حريٌّ أن يسلّط عليه الضوء في بحوثٍ علميةٍ مستقلةٍ ورسائل علمية في الماجستير أو الدكتوراه، ويمكن الاستشهاد ببعض الأمثلة للنقد الأصولي عند الشوكاني في حكاية الأقوال بهذين النموذجين مما أورده في باب النسخ:

قال في مسألة جواز النسخ: «وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول، على أننا قد رأينا في التوراة في غير ما موضع أن الله ـ سبحانه ـ رفع عنهم أحكامًا لما تضرعوا إليه، وسألوا منه رفعها وليس النسخ إلا في هذا ولهذا لم يحكه

من له معرفة بالشريعة الموسوية إلا عن طائفة من اليهود، وهم الشمعونية ولم يذكروا لهم دليلًا، إلا ما ذكره بعض أهل الأصول من أن النسخ بداءٌ، والبداء ممتنع عليه، وهذا مرفوع بأن النسخ لا يستلزم البداء لا عقلًا ولا شرعًا، وقد جوَّزت الرافضة البداءَ عليه ﷻ، لجواز النسخ، وهذه مقالة توجب الكفر بمجردها. والحاصل: أن النسخ جائز عقلًا واقع شرعًا، من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السُّنَّة، وقد حكى جماعة من أهل الأصول اتفاق أهل الشرائع عليه، فلم يبق في المقام ما يقتضي تطويل المقال»[١].

وقال في مسألة وقوع النسخ: «النسخ جائز عقلًا وواقعٌ سمعًا، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال: إنه جائز، غير واقع وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلًا قطعيًا، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية»[٢].

وقد اخترت موضوع هذا البحث في نقده للاستدلال في جانبٍ مهمٍّ من جوانب النقد فيه وهو **نقد الاستدلال خارج محل النزاع**، وقد جمعتُ عددًا من النماذج لإبراز منهجه في النقد فيها، وقد تبيّن من خلال عرضها التميّز في نقد هذا الجانب المهم الذي يتعلق بقضية مهمة في بناء القواعد الأصولية وهو الاستدلال، بإبطال استدلال المخالف وبيان أنه لا يصح الاستدلال به على المُدّعى؛ لكونه خارج المحل المختلف والمتنازع فيه.

فظهر لي من خلال النماذج التي أوردتها في البحث دقة العلامة

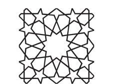
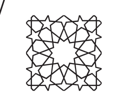
(١) إرشاد الفحول (٢/ ٧٨٨).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٧٨٨).

الشوكاني في النقد الذي وجّهه لتلك الاستدلالات على اختلاف الأدلة التي استُدِلَّ بها، سواء من المنقول أو المعقول، وسواء من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من بقية الأدلة، كما تبيّن لي أن الحق والصواب معه في جميع ما انتقده وقال إنه خارج محل النزاع.

والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الحكم الشرعي»

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول

من شروط التكليف: فهم المكلّف لما كلّف به

❐ **من شروط التكليف: فهم المكلّف لما كلّف به:**

قال الشوكاني: «**في المحكوم عليه وهو المكلف**: اعلم: أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصوره، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق به، وإلا لزم الدور، ولزم عدم تكليف الكفار، لعدم حصول التصديق لهم.

واستدلوا على اشتراط الفهم بالمعنى الأول: بأنه لو لم يشترط لزم المحال؛ لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، وهو محال عادةً وشرعًا ممن لا شعور له بالأمر.

وأيضًا: يلزم تكليف البهائم؛ إذ لا مانع من تكليفها إلا عدم الفهم، وقد فرض أنه غير مانع في صورة النزاع.

وقد اتفق المحققون على كون الفهم بالمعنى المذكور شرطًا لصحة

التكليف. ولم يخالف في ذلك إلا بعض من قال بتكليف ما لا يطاق وقد تقدم بيان فساد قولهم. فتقرر بهذا أن المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف، على الوجه المعتبر.

وأما لزوم أرش جنايتهما ونحو ذلك: فمن أحكام الوضع، لا من أحكام التكليف.

وأما الصبي المميز فهو وإن كان يمكنه تمييز بعض الأشياء، لكنه تمييز ناقص بالنسبة إلى تمييز المكلفين. . . . . والأدلة في هذا الباب كثيرة»، إلى قوله: «ولم يأت من خالف في ذلك بشيءٍ يصلح لإيراده كقولهم: إنه قد صح طلاق السكران، ولزمه أرش جنايته، وقيمة ما أتلفه.

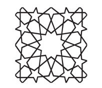
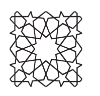
وهذا استدلال ساقط، لخروجه عن محل النزاع، في أحكام التكليف، لا في أحكام الوضع، ومثل هذا من أحكام الوضع»[(١)].

❐ التعليق:

لقد نقد العلّامة الشوكاني استدلال من استدلّ بصحة طلاق السكران ولزوم أرش جنايته وقيمة ما أتلفه على تكليف المجنون والصبي، وبيّن **أن هذا الاستدلال خارج محل النزاع** لأن ما استدل به من الحكم الوضعي، ومسألة تكليف من لم يفهم الخطاب من الحكم التكليفي. وبين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فروق. وما أورده الشوكاني في إبطال هذا الاستدلال حقٌّ واضح، فإثبات الفارق هنا يُبطِل القياس، ومحل النزاع في الحكم التكليفي والمستدل به في الحكم الوضعي.

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٩٢).

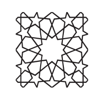
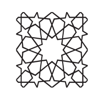
المبحث الثاني

نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الكتاب»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعرَّب.

المطلب الثاني: لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل.

المطلب الأول

المعرَّب

❐ في مسألة المعرب؛ هل هو موجود في القرآن أم لا؟

تحت هذا العنوان قال الشوكاني: «والمراد به ما كان موضوعًا لمعنى عند غير العرب ثم استعملته العرب في ذلك المعنى. كإسماعيل، وإبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ونحوها، ومثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف. والعجب ممن نفاه، وقد حكى ابن الحاجب، وشراح كتابه النفي لوجوده عن الأكثرين، ولم يتمسكوا بشيءٍ سوى تجويز أن يكون ما وجد في القرآن من المعرب مما اتفق فيه اللغتان العربية والعجمية وما أبعد هذا التجويز، ولو كان يقوم بمثله الحجة في مواطن الخلاف لقال من شاء ما شاء بمجرد التجويز، وتطرق المبطلون إلى دفع الأدلة الصحيحة بمجرد الاحتمالات البعيدة، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، وقد أجمع أهل العربية على أن العجمة علة من العلل المانعة للصرف في كثيرٍ من الأسماء الموجودة في القرآن، فلو كان لذلك التجويز البعيد تأثير لما وقع منهم هذا الإجماع.

وقد استدل النافون بأنه لو وجد فيه ما ليس هو بعربي لزم أن لا يكون كله عربيًّا وقد قدمنا الجواب عن هذا.

وبالجملة فلم يأت الأكثرون بشيءٍ يصلح للاستدلال به في محل النزاع، وفي القرآن من اللغات الرومية، والهندية، والفارسية،

والسريانية، ما لا يجحده جاحد، ولا يخالف فيه مخالف»[١].

❐ **التعليق:**

في هذا النموذج تعقّب العلّامة الشوكاني ونقد استدلال من ذهب إلى نفي وجود كلمات لم تكن من لغة العرب ثم استعملها العرب، وأبطل استدلالهم بأن ما أورده من أدلة ليس في محل النزاع، كما أبطل استدلالهم باللازم الذي ذكروه، وهو أنه يلزم من القول بوجود كلمات ليست عربية بأن لا يكون القرآن عربيًّا، وهذا إلزام لا يؤثر في المحل المتنازع فيه، فإن الجميع يفرّقون بيّن اللفظ العربي وغير العربي بالمنع من الصرف، وهو مما يوضّح أن استدلالهم لم يكن في محل النزاع.

❋ ❋ ❋

(١) إرشاد الفحول (١/ ١٨٠).

المطلب الثاني

لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل[(١)]

قال الشوكاني: «وأما ما تمسك به المخالفون، وهم بعض المعتزلة، وقيل: كلهم، والظاهرية، من قوله سبحانه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، **فلا دلالة في ذلك على محل النزاع، فإن المراد نسخ لفظ الآية**، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، فليس لنسخ الحكم ذكر في الآية، ولو سلمنا لجاز أن يقال: إن إسقاط ذلك الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت»[(٢)].

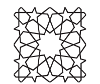
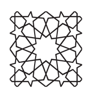
❒ التعليق:

في هذا النموذج انتقد العلّامة الشوكاني استدلال بعض المعتزلة والظاهرية بالآية الكريمة لنصرة قولهم بأنه يشترط في النسخ أن يخلفه بدل، وبيّن أن الآية الكريمة يستفاد منها أن المراد نسخ لفظ الآية، وليس في الآية دليل على محل النزاع وهو «الحكم»؛ بل إن الاستدلال بها وهي في «الرسم» على موضع النزاع وهو «الحكم» استدلال خارج محل النزاع.

---

(١) وضع الشوكاني مبحث «النسخ» ضمن مباحث دلالات الألفاظ في آخر مبحث منها وهذا من المنهجية التي ارتضاها كثير من الأصوليين السائرين على طريقة الأحناف، وقد رأيت وضع المسألة في مبحث الكتاب الكريم مراعاة للمنهجية التي سار عليها كثير من الأصوليين السائرين على مدرسة الجمهور.

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٧٩٧).

المبحث الثالث

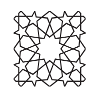
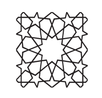
نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب السُّنَّة»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فعل النبي ﷺ المجرد.

المطلب الثاني: اشتراط العدد في التواتر.

المطلب الثالث: رواية مجهول الحال والعين.

المطلب الأول

فعل النبي ﷺ المجرد

قال الشوكاني: «الفعل المجرد عما سبق، فإن ورد بيانًا كقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، و«**خذوا عني مناسككم**»(٢)، وكالقطع من الكوع بيانًا لآية السرقة، فلا خلاف أنه دليل في حقنا، وواجب علينا، وإن ورد بيانًا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوبٍ وندب، كأفعال الحج وأفعال العمرة، وصلاة الفرض وصلاة الكسوف.

وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداء، فإن علمت صفته في حقه من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ فاختلفوا في ذلك على أقوال:

واحتج من قال بالإباحة: بأنه قد ثبت أن فعله ﷺ لا يجوز أن يكون صادرًا على وجه يقتضي الإثم لعصمته، فثبت أنه لا بد أن يكون إما مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا.

وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل. فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله، كما أنه لا رجحان في فعله، فكان مباحًا وهو المتيقن، فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث رقم: (٦٣١)

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»، حديث رقم: (٣١٩٧).

ويجاب عنه: **بأن محل النزاع كما عرفت هو كون ذلك الفعل قد ظهر فيه قصد القربة وظهورها ينافي مجرد الإباحة وإلا لزم أن لا يكون لظهورها معنى يعتد به**»[١].

❐ **التعليق:**

بنى العلامة الشوكاني في هذا النموذج وحكم بأن ما استند إليه من ذهب إلى ترجيح «الإباحة» خارج عن محل النزاع، فبنى حكمه بالرجوع إلى تعريف المباح، وأنه ما خيّر فيه بين الفعل والترك.

ووضّح أن محل النزاع في ما ظهر فيه قصد القربة من أفعال النبي ﷺ، وهذا النقد الأصولي المسدد قائم على الدراية بالمصطلحات الأصولية.

❋ ❋ ❋

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٢٤٤).

المطلب الثاني

اشتراط العدد في التواتر

قال الشوكاني: «الشرط الثالث: أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، **ولا يقيد ذلك بعدد معين، بل ضابطه**: حصول العلم الضروري به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر، وإلا فلا، وهذا قول الجمهور.

وقال قوم منهم القاضي أبو الطيب الطبري: يجب أن يكونوا أكثر من الأربعة؛ لأنه لو كان خبر الأربعة يوجب العلم لما احتاج الحاكم إلى السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنده.

وقال ابن السمعاني: ذهب أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الجبائي.

واستدل بعض أهل هذا القول بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل وهم على الأشهر، نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه.

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف، مع عدم تعلقه بمحل النزاع بوجهٍ من الوجوه.

وقيل: يشترط أن يكونوا سبعة، بعدد أهل الكهف، وهو باطل.

وقيل: يشترط عشرة، وبه قال الإصطخري، واستدل على ذلك بأن ما دونها جمع قلة، وهذا استدلال ضعيف أيضًا.

وقيل: يشترط أن يكونوا اثني عشر بعدد النقباء لموسى عليه السلام لأنهم جعلوا كذلك لتحصيل العلم بخبرهم وهذا استدلال ضعيف أيضًا.

وقيل: يشترط أن يكونوا عشرين لقوله سبحانه: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وهذا مع كونه في غاية الضعف **خارج عن محل النزاع**، وإن قال المستدل به بأنهم إنما جعلوا كذلك ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم، فإن المقام ليس مقام «إخبار»، خبر ولا استخبار، وقد روي هذا القول عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة.

وقيل: يشترط أن يكونوا أربعين كالعدد المعتبر في الجمعة، **وهذا مع كونه خارجًا عن محل النزاع باطل الأصل، فضلًا عن الفرع.**

وقيل: يشترط أن يكونوا سبعين لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وهذا أيضًا استدلال باطل.

وقيل: يشترط أن يكونوا ثلاثمائة وبضعة عشر، بعدد أهل بدر، **وهذا أيضًا استدلال باطل، خارج عن محل النزاع.**

وقيل: يشترط أن يكونوا خمس عشرة مائة، «بعدد أهل بيعة الرضون»، وهذا أيضًا باطل.

وقيل: سبع عشرة مائة؛ لأنه عدد أهل بيعة الرضوان.

وقيل: أربع عشرة مائة؛ لأنه عدد أهل بيعة الرضوان.

وقيل: يشترط أن يكونوا جميع الأمة كالإجماع، حُكي هذا القول عن ضرار بن عمرو، وهو باطل.

وقال جماعة من الفقهاء: لا بد أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد.

ويا لله العجب من جري أقلام العلم بمثل هذه الأقوال التي لا

ترجع إلى عقلٍ ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناه ليعتبر بها المعتبر ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد ويبحث عن الأدلة التي هي من شرع الله الذي شرعه لعباده، فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله»[١].

❐ **التعليق:**

في هذا النموذج نجد أن العلاّمة الشوكاني أطال النفس في تعقّب استدلالات من حددوا عددًا معينًا في عدد رواة الحديث المتواتر، وقد أجاد في نقد استدلالهم بأنه خارج محل النزاع، فإن المسألة في «الرواية»، وقد استدل بعضهم بعدد من حضر غزوة أو بايع بيعة الرضوان أو بالعدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة بحسب ما اشترطه بعض العلماء، أو بعدد المؤمنين الذين ذكرهم الله تعالى في مصابرة الكافرين، وغير ذلك، وبيّن أن هذه الاستدلالات ليست في محل النزاع، فإن المسألة المتنازع فيها في رواية الحديث، وهذه محال أخرى.

❃ ❃ ❃

(١) إرشاد الفحول (١/١٩٨ ـ ١٩٩).

المطلب الثالث

رواية مجهول الحال والعين

قال الشوكاني: «قال أبو الوليد الباجي: ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه اثنان فصاعدًا انتفت عنه الجهالة، وهذا ليس بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول، لأنه قد يروي الجماعة عن الواحد لا يعرفون حاله ولا يخبرون شيئًا من أمره ويحدثون بما رووا عنه ولا يخرجه روايتهم عنه عن الجهالة؛ إذ لم يعرفوا عدالته؛ انتهى.

وفيه نظر؛ لأنهم إنما يقولون بارتفاع جهالة العين برواية الاثنين فصاعدًا عنه لا بارتفاع جهالة الحال كما سبق.

والحق لأنها لا تقبل رواية مجهول العين ولا مجهول الحال؛ لأن حصول الظن بالمروي لا يكون إلا إذا كان الراوي عدلًا، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على المنع من العمل بالظن كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ فقام الإجماع على قبول رواية العدل فكان كالمخصص لذلك العموم، فبقي من ليس بعدل داخلًا تحت العمومات، وأيضًا قد تقرر عدم قبول رواية الفاسق، ومجهول العين أو الحال يحتمل أن يكون فاسقًا وأن يكون غير فاسق فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال لأن عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه، فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط وأيضًا وجود الفسق مانع من قبول روايته فلا بد من العلم بانتفاء هذا المانع.

وأما استدلال من قال بالقبول بما يروونه من قوله ﷺ: «**نحن نحكم بالظاهر**»[(١)]. فقال الذهبي والمزي وغيرهما من الحفاظ: لا أصل له، وإنما هو من كلام بعض السلف **ولو سلمنا أن له أصلًا لم يصلح للاستدلال به على محل النزاع**؛ لأن صدق المجهول غير ظاهر، بل صدقه وكذبه مستويان»[(٢)].

❐ **التعليق:**

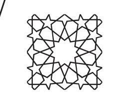
أبطل الشوكاني الاستدلال لقبول خبر المجهول بالحديث الذي أورده من يرى ذلك وبيّن أن الحديث لا أصل له، وهنا تظهر براعة العلّامة الشوكاني الذي اشتهر بالعناية بالحديث، وهو محدّث، ومن تميّز منهجه في النقد أنه استخدم أسلوب «التسليم» من باب التنزّل في المناقشة والنقد، فبيّن أنه لو سلّم بصحة ما أوردوه؛ فإن الاستدلال به لا يصح؛ لأنه خارج محل النزاع، لأن ما أوردوه فيما عُرف ظاهره، والنزاع في المجهول الذي لم يعرف ظاهره.

❊ ❊ ❊

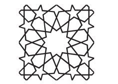
---

(١) الحديث كما بيّن العلّامة الشوكاني: «لا أصل له»، وقد حكم المزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر وغيرهم بذلك، انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي (ص١٦٢)، وقال السخاوي: «اشتهر بين الأصوليين والفقهاء بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله: «أني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» ما نصه معناه: «إني أمرت بالحكم الظاهر والله يتولى السرائر»، كما قال. انتهى، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره».

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٢٧٠).



المبحث الرابع



نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الإجماع»

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول

حجية الإجماع

وفيه أربعة مواضع:

١ ـ قال الشوكاني: «ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطًا، والوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أقدموا على شيءٍ من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لم يقدموا على شيء من المحظورات **وجب أن يكون قولهم حجة.**

لا يقال: الآية متروكة الظاهر؛ لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها، وخلاف ذلك معلوم بالضرورة لأنا نقول: يتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه وحينئذٍ تجب عصمتهم عن الخطأ قولًا وفعلًا، هذا تقرير الاستدلال بهذه الآية.

وأجيب أيضًا: بأن الوسط اسم لما يكون متوسطًا بين شيئين، فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك، وهو خلاف الأصل.

سلمنا أن الوسط من كل شيء خياره فلمَ قلتم: بأن خبر الله تعالى عن خيرية قوم يقتضي اجتنابهم لكل المحظورات، ولِمَ لا يقال: إنه يكفي فيه اجتنابهم للكبائر وأما الصغائر فلا، وإذا كان كذلك فيحتمل أن الذي أجمعوا عليه وإن كان خطأ لكنه من الصغائر فلا يقدح ذلك في خيريتهم، ومما يؤيد هذا أنه سبحانه حكم بكونهم عدولًا ليكونوا شهداء على الناس، وفعل الصغائر لا يمنع الشهادة.

سلَّمنا أن المراد اجتنابهم الصغائر والكبائر لكنه سبحانه قد بيَّن أن اتصافهم بذلك ليكونوا شهداء على الناس، ومعلومٌ أن هذه الشهادة إنما تكون في الآخرة فيلزم وجوب تحقق عدالتهم هنالك؛ لأن عدالة الشهود إنما تعتبر حال الأداء، لا حال التحمل.

سلَّمنا وجوب كونهم عدولًا في الدنيا، لكن المخاطب بهذا الخطاب هم الذين كانوا موجودين عند نزول الآية وإذا كان كذلك فهذا يقتضي عدالة أولئك دون غيرهم.

وقد أجيب عن هذا الجواب: بأن الله سبحانه عالم بالباطن والظاهر، فلا يجوز أن يحكم بعدالة أحد إلا والمخبر عنه مطابق للخبر، فلما أطلق الله سبحانه القول بعدالتهم، وجب أن يكونوا عدولًا في كل شيء بخلاف شهود الحاكم حيث تجوز شهادتهم وإن جازت عليهم الصغيرة؛ لأنه لا سبيل للحاكم إلى معرفة الباطن، فلا جرم اكتفى بالظاهر.

وقوله: الغرض من هذه العدالة أداء هذه الشهادة في الآخرة وذلك يوجب عدالتهم في الآخرة لا في الدنيا.

يقال: لو كان المراد صيرورتهم عدولًا في الآخرة، لقال: سنجعلكم أمة وسطًا، ولأن جميع الأمم عدول في الآخرة، فلا يبقى في

الآية تخصيص لأمة محمد ﷺ، بهذه الفضيلة وكونه الخطاب لمن كان موجودًا عند نزول الآية ممنوع، وإلا لزم اختصاص التكاليف الشرعية بمن كان موجودًا عند النزول، وهو باطل.

ولا يخفاك ما في هذه الأجوبة من الضعف، **وعلى كل حال فليس في الآية دلالة على محل النزاع أصلًا فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولًا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى، فإن ذلك أمر متروك إلى الشارع لا إلى غيره، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولًا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصيِّره دينًا ثابتًا عليهم، وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة، فليس في الآية ما يدل على هذًا ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام**»[١].

❐ **التعليق:**

في هذا النموذج أطال العلّامة الشوكاني ـ كالعادة ـ النّفَس في عرض المحاورة العلمية في الاستدلال بالآية الكريمة على حجية الإجماع والإجابة عن الاستدلالات ومناقشتها، وقد أجاد في النقد لما بيّن أن الآية الكريمة لا يصح الاستدلال بها على محل النزاع، لأنه إذا ثبت أن أهل الإجماع بمجموعهم عدولًا فإن ذلك لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية، وهو نقد في موضعه، يدل على فهم ثاقب، وعلم راسخ.

٢ ـ قال الشوكاني: «ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وتقرير الاستدلال بالآية: أنه سبحانه وصفهم بالخيرية

(١) إرشاد الفحول (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨).

المفسرة على طريق الاستدلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذه الخيرية توجب «الحقية» لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالًا، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وأيضًا لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمم سائر الأنبياء.

وأجيب: بأن الآية مهجورة الظاهر؛ لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه، ولو سلَّمنا ذلك لم نسلِّم أنهم يأمرون بكل معروف.

هكذا قيل في الجواب، **ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع ألبتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينًا ثابتًا على كل الأمة؛ بل المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر** فيها فالدليل على كون ذلك الشيء معروفًا أو منكرًا هو الكتاب أو السُّنَّة لا إجماعهم غاية ما في الباب إن إجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسُّنَّة ما يدل على ما أجمعوا عليه، وإما إنه دليل بنفسه فليس في هذه الآية ما يدل على ذلك.

ثم الظاهر: أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها، لا أهل عصر من العصور، بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع، وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور»[1].

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

❐ **التعليق:**

في هذا النموذج نقض العلّامة الشوكاني الاستدلال بالآية الكريمة في مسألة حجية الإجماع مبيّنًا أن الاستدلال بالآية لا يصح لأنه خارج محل النزاع **من وجهين**:

الأول: في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينًا ثابتًا على كل الأمة؛ بل المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر». وهو نقد في موضعه، إذ الفرق جليٌّ واضحٌ بين فإن وصف الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يلزم منه أن يكون قولهم حجة، فلا تدل الآية على حجية الإجماع.

الثاني: في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم الظاهر: أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها، لا أهل عصر من العصور، بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع، وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور». ونقده للاستدلال بأنه خارج محل النزاع بما علّل به حقٌّ وصوابٌ؛ إذ الآية الكريمة ذكرت وصفًا للأمة كلها، وموضع النزاع هو في حجية الإجماع الذي ينعقد باتفاق المجتهدين في عصرٍ من العصور.

٣ ـ قال الشوكاني: «ومن جملة ما استدلوا به من السُّنَّة.......... وأخرج البخاري ومسلم من حديث المغيرة أنه ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**»...[١] ويجاب عن ذلك بأن غاية ما فيه: أنه ﷺ **أخبر عن**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم**»، حديث رقم: (٧٣١١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي** =

طائفة من أمته بأنهم يتمسكون بما هو الحق ويظهرون على غيرهم فأين هذا من محل النزاع»[١].

❐ التعليق:

في هذا النموذج أبطل الشوكاني الاستدلال بالحديث المذكور لمن استدل به على حجية الإجماع؛ لأنه خارجٌ عن محل النزاع، فإن دلالة الحديث على وجود طائفة من أمة النبي ﷺ تتمسّك بالحق وليس من محل النزاع.

وعلى ذات المنوال في النماذج السابقة، وفي نفس المسألة أبطل الاستدلال بالحديث التالي، وبيّن أنه في غير محل النزاع:

٤ ـ قال الشوكاني: «ومن جملة ما استدلوا به حديث: «**من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»...[٢] **وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع؟»**[٣].

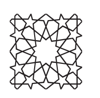
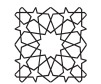
❋ ❋ ❋

= **ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**» حديث رقم: (٥٠٦٤).

(١) إرشاد الفحول (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٨٣٣)، وأبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في قتل الخوارج برقم: (٤٧٦٠)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ٣، ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة برقم (٢٨٦٣)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) برقم (١٧٢٤).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٣٨٩).

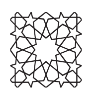
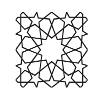
المبحث الخامس

نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب القياس»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية القياس.

المطلب الثاني: حكم جريان القياس في الأسباب.

المطلب الأول

حجية القياس

قال الشوكاني تعقيبًا على الاستدلال على حجية القياس بجملةٍ من الأحاديث الواردة في أقيسة النبي ﷺ: «... وهذه الأحاديث ثابتة في دواوين الإسلام، وقد وقع منه ﷺ قياسات كثيرة، حتى صنف الناصح الحنبلي جزءًا في أقيسته ﷺ.

ويجاب عن ذلك: بأن هذه الأقيسة صادرة عن الشارع المعصوم، الذي يقول الله سبحانه فيما جاءنا به عنه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤].

ويقول في وجوب أتباعه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وذلك خارج عن محل النزاع، فإن القياس الذي كلامنا فيه إنما هو قياس من لم تثبت له العصمة، ولا وجب اتِّباعه، ولا كان كلامه وحيًا، بل من جهة نفسه الأمارة، وبعقله المغلوب بالخطأ، وقد قدمنا أنه قد وقع الاتفاق على قيام الحجة بالقياسات الصادرة عنه ﷺ»[1].

❐ التعليق:

هذا النموذج وجّه فيه الشوكاني النقد للاستدلال بما أورده بعض

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٨٥٨).

الأصوليين في الاستدلال لحجية القياس وهو أقيسة النبي ﷺ، وفرّق بين المقيس عليه وهو أقيسة الموحى إليه المعصوم ﷺ، الذي أوجب الله تعالى اتباعه، وأقيسة من لم تثبت له العصمة من علماء الأمة، ووضّح أنه استدلال خارجٌ عن محل النزاع، ومع صحة هذا النقد، إلا أنه قد لا يسلّم له المستدل بذلك لأنه يرى أنه صدر تدريبًا من النبي ﷺ وتعليمًا للصحابة الكرام وأمته من بعدهم على استعمال القياس.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

حكم جريان القياس في الأسباب

قال الشوكاني: «واحتج القائلون بالجواز: بأنه قد ثبت القياس في الأسباب، وذلك كقياس المثقل على المحدد في كونه سببًا للقصاص، وقياس اللواطة على الزنا في كونها سببًا للحد.

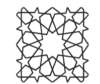
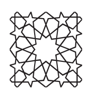
وأجيب: بأن ذلك خارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع إنما هو فيما تغاير فيه السبب في الأصل والفرع، أي: الوصف المتضمن للحكمة، وكذا العلة، وهي الحكمة، وههنا السبب سبب واحد، يثبت لهما، أي: لمحلي الحكم، وهما الأصل والفرع بعلة واحدة. ففي المثقل والمحدد السبب هو القتل العمد العدوان، والعلة الزجر لحفظ النفس، والحكم القصاص، وفي الزنا واللواطة السبب إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا، مشتهى طبعًا، والعلة الزجر لحفظ النسب، والحكم وجوب الحد»[١].

❑ **التعليق**:

أبطل الشوكاني استدلال من يرى جواز القياس في الأسباب بقياسهم المثقّل على المحدّد، وفعل قوم لوط على الزنا، لكونها سببًا للحد، وبيّن الشوكاني في نقده الجلي الواضح الفرق بين ما قاسوه وما قاسوا عليه، والفرق يتضح به أن الاستدلال خارج محل النزاع، فإن النزاع فيما تغاير فيه السبب وما أوردوه مقيسًا عليه قد اتحد فيه السبب.

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٩٢٢).

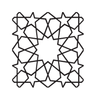
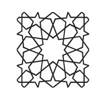
المبحث السادس

نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «الأدلة المختلف عليها»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في سد الذرائع.

المطلب الثاني: ما الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه؟

المطلب الأول

الاختلاف في سد الذرائع

قال الشوكاني: «قال القرافي: مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها، إلا من حيث زيادتهم فيها.

قال: فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله.

ومنها ما هو ملغى إجماعًا، كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كانت وسيلة إلى المحرم.

ومنها ما هو مُختلفٌ فيه، كبيوع الآجال، فنحن نعتبر الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا في أصل القضية، أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا.

قال: وبهذا تعمل بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥]، فقد ذمهم بكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم، لحبس الصيد يوم الجمعة.

قال: وإنما قلنا إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع لأنها تدل

على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة، وهو بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها، فينبغي أن تكون حجتهم القياس، وحينئذٍ فليذكروا الجامع، حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق، وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس»[١].

❐ **التعليق:**

نقد العلّامة الشوكاني للاستدلال في هذا النموذج، بأنه خارج محل النزاع، بناه على اتفاق جمهور العلماء على الأخذ بسد الذرائع عمومًا، إذ الجمهور يأخذون بقاعدة سد الذرائع من حيث الجملة وخالفهم في ذلك الظاهرية، وأنّ الخلاف فيه بين الجمهور في نوعٍ خاصٍّ من الذرائع وهو بيوع الآجال ونحوها، وقد بيّن الشوكاني أن استدلال المالكية على المنع استدلالًا بأدلة الأخذ بسد الذرائع عمومًا استدلال في غير محل النزاع، إذ المستدل له لا خلاف عليه، والمختلف فيه لم يحصل الاستدلال عليه.

❊ ❊ ❊

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١٠٠٩).

المطلب الثاني

ما الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه؟[(١)]

في موضعين:

١ ـ قال الشوكاني: «وقد احتج القائلون بأن الأصل المنع بمثل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهذا خارج عن محل النزاع، فإن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه، أو حكم نوعه، وأما ما قد فصله وبين حكمه، فهو كما بينه بلا خلاف»[(٢)].

❐ التعليق:

بيّن العلامة الشوكاني أن استدلال من يقول بأن الأصل في ما لم يرد دليل يخصه المنع بالآية الكريمة المذكورة غير صحيح، لأنه خارج محل النزاع، إذ النزاع فيما لم ينص على حكمه، والآية الكريمة فيما فصّل حكمه، ونقده صحيح سليم كعادته.

٢ ـ وقال الشوكاني: «واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا

(١) أورد الشوكاني هذه المسألة في خاتمة كتابه «إرشاد الفحول»، تحت عنوان رئيس: «خاتمة لمقاصد هذا الكتاب»، وبدأ بهذه المسألة وجعلها: (المسألة الأولى من مسائل هذه الخاتمة)، وهي مسألة: هل الأصل في الأشياء الإباحة، وقد رأيت أن المسألة من مسائل الاستصحاب، والاستصحاب أحد الأدلة المختلف فيها، فناسب لذلك أن توضع المسألة في مبحث الأدلة المختلف فيها.

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ١١٥٧).

تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، قالوا: فأخبر الله سبحانه أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه.

ويجاب عن هذا: بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله، كما تقدم، فلا ترد هذه الآية عليهم، ولا تعلق لها بمحل النزاع»[١].

❐ التعليق:

في هذا النموذج بيّن العلامة الشوكاني أن الاستدلال بالآية الكريمة بتحريم القول على الله بغير علم لا يصح الاستدلال به على تخطئة قول القائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو استدلال لا صلة له بمحل النزاع؛ لأن القائلين بذلك قد استندوا إلى نصوصٍ من الكتاب والسُّنَّة فيها الدلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

٣ ـ وقال الشوكاني: «واستدلوا أيضًا بالحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[٢] الحديث.

ويجاب عنه: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأنه خاص بالأموال التي قد صارت مملوكة لمالكيها، ولا خلاف في تحريمها على الغير، وإنما النزاع في الأعيان التي خلقها الله لعباده، ولم تصر في ملك أحد منهم، وذلك كالحيوانات التي لم ينص الله ﷻ على تحريمها، لا بدليل عام ولا خاص، وكالنباتات التي تنبتها الأرض، مما لم يدل دليل على

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١١٥٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (٣٠٠٩).

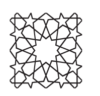
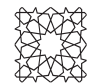
تحريمها، ولا كانت مما يضر مستعمله بل مما ينفعه»[1].

❐ التعليق:

في هذا النموذج وضّح العلامة الشوكاني أن استدلال من استدل بالحديث المذكور هو من قبيل الاستدلال بالمتفق عليه في المختلف فيها، وهو استدلال غير صحيح؛ لأنه خارج عن محل النزاع، إذ النزاع في أمور لم يرد فيها نصٌّ، له أوصاف معيّنة أجاد في ذكرها ـ رحمه الله تعالى ـ، والحديث المذكور في حكم الاعتداء على الدماء والأموال.

❋ ❋ ❋

(١) إرشاد الفحول (٢/١١٥٨).

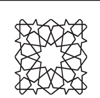
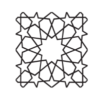
المبحث السابع

نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الأمر»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أم لا؟.

المطلب الثاني: تعاقب الأمرين المتماثلين والمتغايرين.

المطلب الأول

هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أم لا؟:

قال الشوكاني: «اختلفوا هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، وذهب جماعة إلى الأول.

احتج الأولون: بأنه لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء لكان قول القائل لسيد العبد: مر عبدك ببيع ثوبي تعديًا على صاحب العبد بالتصرف في عبده بغير إذنه، ولكان قول صاحب الثوب بعد ذلك للعبد لا تبعه مناقضًا لقوله للسيد مر عبدك ببيع ثوبي لورود الأمر والنهي على فعل واحد.

وقال السبكي: إن لزوم التعدي ممنوع؛ لأن التعدي هو أمر عبد الغير بغير أمر سيده «وهنا أمره بأمر سيده»، فإن أمره للعبد متوقفٌ على أمر سيده وليس بشيء؛ لأن النزاع في أن قوله: مر عبدك إلخ، هل هو أمر للعبد ببيع الثوب أم لا، لا في أن السيد إذا أمر عبده بموجب «مر عبدك» هل يتحقق عند ذلك أمر للعبد من قبل القائل «مر عبدك» بجعل السيد سفيرًا أو وكيلًا، أم لا؟.

وأما استدلالهم بما ذكروه من المناقضة، فقد أجيب عنه: بأن المراد هنا منعه من البيع بعد طلبه منه، وهو نسخ لطلبه منه.

واحتج الآخرون بأوامر الله سبحانه لرسوله ﷺ بأن يأمرنا، فإنا مأمورون بتلك الأوامر، وكذلك أمر الملك لوزيره بأن يأمر فلانًا بكذا، فإن الملك هو الآمر بذلك المأمور، لا الوزير.

وأجيب: بأنه فهم ذلك في الصورتين من قرينة أن المأمور أولًا هو رسول ومبلغ عن الله وأن الوزير هو مبلغ عن الملك، لا من لفظ الأمر المتعلق بالمأمور «الأول»، ومحل النزاع هو هذا»[١].

❒ التعليق:

في هذا النموذج تعقّب العلّامة الشوكاني الاستدلال بأنه خارج عن محل النزاع، إذ المثال المُستدل به يختلف عن الأمر المستدل عليه بما بيّنه ووضّحه، في نقدٍ علميٍّ رصينٍ واستدراك وتعقيب يدلّ على علو منزلته في علم أصول الفقه.

❃ ❃ ❃

(١) إرشاد الفحول (١/ ٤٨٥).

المطلب الثاني

تعاقب الأمرين المتماثلين والمتغايرين

قال الشوكاني: «اختلفوا إذا تعاقب أمران بمتماثلين، هل يكون الثاني للتأكيد، فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة، أو للتأسيس، فيكون المطلوب الفعل مكررًا، وذلك نحو أن يقول: صل ركعتين، صل ركعتين. فقال الجبائي، وبعض الشافعية: إنه للتأكيد، وذهب الأكثر: إلى أنه للتأسيس. وقال أبو بكر الصيرفي: بالوقف في كونه تأسيسًا أو تأكيدًا وبه قال أبو الحسين البصري.

واحتج القائلون بالتأكيد: بأن التكرير قد كثر في التأكيد، فكان الحمل على ما هو أكثر وإلحاق الأقل به أولى، وبأن الأصل البراءة من التكليف المتكرر، فلا يصار إليه مع الاحتمال.

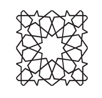
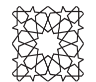
ويجاب: بمنع كون التأكيد أكثر في محل النزاع، فإن دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو «الأصل والظاهر»، وبمنع صحة الاستدلال بأصلية البراءة، أو ظهورها، فإن تكرار اللفظ يدل على مدلول كل واحد منهما أصلًا وظاهرًا؛ لأن أصل كل كلام وظاهره الإفادة لا الإعادة. وأيضًا التأسيس «أكثري» والتأكيد «أقلي»، وهذا معلوم عند كل من يفهم لغة العرب»[١].

(١) إرشاد الفحول (١/ ٤٩١).

❐ **التعليق:**

في هذا النموذج نرى كيف وجّه العلّامة الشوكاني نقده إلى الاستدلال المذكور، فإن ورود التكرار لغرض التأكيد كثير، إلا أنه لا يمكن أن يستدل به في الصور التي لم يعلم هل ورد التكرار فيها لأجل التأكيد أم للتأسيس، وبالتالي فإن الاحتجاج بكثرة قصد التأكيد في التكرار هو احتجاج في غير موضع النزاع، ولا يخفى الدقة والعمق العلمي الذي ظهر جليًّا في هذا النقد للاستدلال بأنه خارج محل النزاع.

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن

نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النـزاع في «باب العام والتخصيص»

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أقل الجمع.

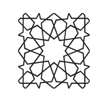
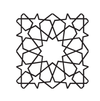
المطلب الثاني: هل خطاب الذكور يشمل الإناث.

المطلب الثالث: في عموم الخطاب بمثل «يا أيها الناس».

المطلب الرابع: الخطاب المختص بالرسول ﷺ.

المطلب الخامس: في المقدار الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص، وفيه ثلاثة مواضع.

المطلب السادس: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلى الجميع أم لا؟

المطلب الأول

أقل الجمع

قال الشوكاني: «وأما استدلالهم بما عنه ﷺ أنه قال: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[1]، فهو استدلال خارج عن محل النزاع، لأنه لم يقل الاثنان فما فوقهما جمع بل قال جماعة يعني أنهما تنعقد بهما صلاة الجماعة»[2].

❐ التعليق:

في هذا النموذج أجاد العلّامة الشوكاني ـ كعادته ـ في النقد الأصولي عمومًا، ونقد الاستدلال بأنه خارجٌ عن محل النزاع وهو ما نحن بصدد عرضه في هذه البحث، فإن الخلاف الأصولي في مسألة: «أقل الجمع»، والحديث المستدل به ـ على فرض صحته ـ في مسألة ما تنعقد به الجماعة، وبنى الشوكاني نقده على التفريق في اللغة بين كلمة «جمع» و«جماعة»، وعليه فقد بطل الاستدلال لخروج الحديث المستدل به ـ رغم ضعفه ـ عن محل النزاع.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه ابن ماجه، باب الاثنان جماعة، حديث رقم: (٩٧٢)، والحديث ضعيف، وممّن ضعّفه الألباني في إرواء الغليل برقم: (٤٨٩).
(٢) إرشاد الفحول (١/ ٥٥٢).

المطلب الثاني

هل خطاب الذكور يشمل الإناث

قال الشوكاني: «ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه فيها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنهما إذا اجتمعا استقل إفراد كل منهما بوصف فغلب المذكر وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هو الرجال والنساء توابع. انتهى.

قال الأستاذ أبو المنصور وسليم الرازي: وهذا قول أصحابنا، واختاره القاضي أبو الطيب، وابن السمعاني، وإلكيا الهراسي، ونصره ابن برهان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله عن معظم الفقهاء، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل اللغة، وذهبت الحنفية كما حكاه عنهم سليم الرازي وابن السمعاني وابن الساعاتي إلى أنه يتناول الذكور والإناث، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد وروى نحوه عن الحنابلة والظاهرية.

والحق: ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضى لذلك لاختصاص الصيغة لغةً ووقوع التصريح بما يختص بالنساء مع ما يختص بالرجال في نحو: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقد ثبت في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت: يا رسول الله إن النساء قلن: ما نرى الله سبحانه ذكر إلا الرجال... فنزلت.

قال الأبياري: لا خلاف بين الأصوليين، والنحاة أن جمع المذكر لا يتناول المؤنث بحال، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى تناوله الجنسين لأنه لما كثر اشتراك الذكور والإناث في الأحكام لم تقصر الأحكام على الذكور.

قال الزركشي في «البحر»: وحاصلة الإجماع على عدم الدخول حقيقة، وإنما النزاع في ظهوره لاشتهاره عرفًا.

قال الصفي الهندي: «وكلام إمام الحرمين يشعر بتخصيص الخلاف بالخطابات الواردة من الشرع لقرينة عليه وهي المشاركات في الأحكام الشرعية. قال: واتفق الكل أن المذكر لا يدخل تحته وإن ورد مقترنًا بعلامة التأنيث».

ومن أقوى ما احتج به القائلون بالتعميم: إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ﴾ [البقرة: ٣٨] في خطاب آدم وحواء وإبليس.

ويجاب على هذا: بأنه لم يكن ذلك بأصل الوضع، ولا بمقتضى اللغة، بل بطريق التغليب، لقيام الدليل عليه، وذلك خارج عن محل النزاع، ولا يلزم من صحة إرادة الشيء من الشيء إرادته منه. إذا ورد مطلقًا بغير قرينة، ولم يذكر أحد من أهل اللغة ولا من علماء العربية أن صيغة الذكور عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع، وهذا ظاهرٌ واضحٌ لا ينبغي الخلاف في مثله، ولم يأت القائلون بالتناول بدليل يدل على ما قالوه لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، ولا من جهة العقل»[1].

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٥٦٢).

❐ **التعليق:**

نقد الشوكاني في هذا النموذج الاستدلال بأنه خارج عن محل النزاع، وذلك لأن ما استدل به من يقول بتعميم الخطاب الوارد للذكور يعم الإناث قد وجدت القرينة على إفادته التعميم، والخلاف فيما كان بأصل الوضع، أو بمقتضى اللغة، وبذلك يتبيّن أن ما استدلوا به في محلٍّ هو غير محل النزاع، ولا يخفى دقة العلّامة الشوكاني في نقد هذا الاستدلال.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

في عموم الخطاب بمثل «يا أيها الناس»

قال الشوكاني: «ذهب الجمهور إلى أنّ الخطاب بمثل «يا أيها الناس»، ونحوها من الصيغ يشمل العبيد والإماء.

وذهب جماعة إلى أنه لا يعمهم شرعًا. وقال أبو بكر الرازي من الحنفية: إن كان الخطاب في حقوق الله تعالى فإنه يعمهم دون حقوق الآدميين فلا يعمهم.

والحق ما ذهب إليه الأولون، ولا ينافي ذلك خروجهم في بعض الأمور الشرعية، فإن ذلك إنما كان لدليل يدل على رفع الخطاب عنهم بها، قال الأستاذ أبو منصور، والقاضي أبو الطيب، وإلكيا الطبري: إن الذي عليه اتباع الأئمة الأربعة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي أنهم يدخلون إتباعًا لموجب الصيغة، ولا يخرجون إلا بدليل ولم يأت القائلون بخلاف ما ذهب إليه الجمهور بدليل يدل على ما ذهبوا إليه، **فإنّ ما زعموه من إجماع أهل العلم على عدم وجوب بعض الأمور الشرعية عليهم لا يصلح للاستدلال على محل النزاع؛ لأن عدم وجوب ذلك عليهم لدليلٍ خارجي اقتضى ذلك فكان كالمخصص لعموم الصيغة الشاملة لهم**»[١].

❑ التعليق:

إن جعل «المستثنى» هو «الأصل» من المسالك الخاطئة في

(١) إرشاد الفحول (١/٥٦٦).

الاستدلال، وإن الاستدلال بالمستثنى لإثبات صحة المُدّعى أمر لا يصح، وبناءً عليه فقد بنى العلّامة الشوكاني نقده للاستدلال المذكور أعلاه لمن قالوا بأن الخطاب بمثل «يا أيها الناس» لا يشمل العبيد والإماء، بأن استدلالهم بالمستثنى الذي ثبت استثناؤه من العموم بدليلٍ خارجي، لا يصح الاستدلال به على ما لم يثبت استثناؤه، وبالتالي يكون الاستدلال خارج محل النزاع.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

الخطاب المختص بالرسول ﷺ

قال الشوكاني: «وأما الخطاب المختص بالرسول ﷺ نحو: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل من خارج، وقيل: إنه يشمل الأمة؛ روي ذلك عن أبي حنيفة، وأحمد، واختاره إمام الحرمين، وابن السمعاني.

قال في «المحصول»: «وهؤلاء إن زعموا أن ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة، وإن زعموا أنه مستفاد من دليل آخر، وهو قوله: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وما يجري مجرى ذلك فهو خرج عن هذه المسألة؛ لأن الحكم عندنا إنما أوجب على الأمة لا بمجرد الخطاب المتناول للنبي ﷺ فقط؛ بل بالدليل الآخر. انتهى.

قال الزركشي: وما قالوه بعيد إلا أن يحمل على التعبير بالكبير عن اتباعه فيكون مجازًا لا حقيقة.

وحكي عن إمام الحرمين أنه قال: «إما أن ترد الصيغة في التخصيص أو لا، فإن وردت فهو خاص، وإلا فهو عام لأنا لم نجد دليلًا قاطعًا على التخصيص، ولا على التعميم. انتهى.

ولا يخفاك ضعف هذا التفصيل وركاكة مأخذه؛ لأن النزاع إنما هو في نفس الصيغة، وهي خاصة بلا شك فورودها في محل التخصيص لا يزيدها تخصيصًا باعتبار اللفظ، وورودها في محل التعميم لا يوجب من

حيث اللفظ أن تكون عامة، فإن كان ذلك في حكم الدليل الدال على التعميم فهو غير محل النزاع»[١].

❐ **التعليق:**

بالنظر في ما ذكره العلّامة الشوكاني في نقده التفصيل الذي حكي عن إمام الحرمين الجويني، يتّضح العمق العلمي الذي بنى من خلاله نقده الأصولي، بأن ما ذُكر خارج محل النزاع، فإن النزاع في نفس الصيغة (يا أيها الرسول) و(يا أيها النبي)، وليس النزاع في ما دلّ دليل على التعميم.

❊ ❊ ❊

(١) إرشاد الفحول (١/ ٥٧٢).

المطلب الخامس

في المقدار الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص

وفيه ثلاثة مواضع:

١ ـ قال الشوكاني: «واحتج القائلون بجواز التخصيص إلى اثنين، أو ثلاثة، بأن ذلك أقل الجمع، على الخلاف المتقدم.

ويجاب: بأن ذلك خارج عن محل النزاع، فإن الكلام إنما هو في العام، والجمع ليس بعام ولا تلازم بينهما»[(١)].

❐ التعليق:

فرّق العلّامة الشوكاني بين «العام» و«الجمع»، وبيّن أنه لا تلازم بينهما، وبنى على ذلك الحكم بأن الاستدلال بأقل الجمع في مسألة المقدار الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص، خارجٌ عن محل النزاع، وهو تفريق يبيّن جودة استعمال العلّامة الشوكاني معاني المصطلحات الأصولية في إبطال دليل المستدل.

٢ ـ قال الشوكاني: «واستدل القائلون بجواز التخصيص إلى واحد، بأنه يجوز أن يقول: أكرم الناس إلا الجهال، وإن كان العالم واحدًا.

ويجاب عنه: بأن محل النزاع هو أن يكون مدلول العام موجودًا

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٦٣٧).

في الخارج، ومثل هذه الصورة اتفاقية، ولا يعتبر بها فالناس ههنا ليس بعام، بل هو للمعهود، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فإن المراد بالناس المعهود، وهو نعيم بن مسعود، والمعهود ليس بعام»[(١)].

❐ التعليق:

نفي العلّامة الشوكاني في النموذج السابق أن يكون لفظ (الناس) يفيد العموم؛ لأنه ورد في سياق يراد به المعهود وهو ليس من العام، ونصر حجته بما ورد في الآية الكريمة في خبر نعيم بن مسعود رضي الله عنه عندما أخبر بجمع قريش بعد غزوة أحد، كما في السيرة في خبر غزوة حمراء الأسد، ومع أن المخبر شخصٌ واحدٌ إلا أن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ فلفظ ﴿ٱلنَّاسُ﴾، وإن كان يفيد العموم إلا أنه لما كان لمعهودٍ لم يصح الاستدلال به في العموم، وبذلك يكون الاستدلال به خارجٌ عن محل النزاع، وفي ما ذكره الشوكاني نقد أصولي مميّز لم يكتفِ فيه بنفي العموم؛ ولكن أيّد حجته في إبطال الاستدلال بنصٍّ من القرآن، وبيانه قد ورد في السُّنَّة.

وعلى ذات الطريق بنى العلّامة الشوكاني حكمه بأن الاستدلال بالمثال في النموذج التالي خارج محل النزاع، وفرّق بين ما ذُكر وبين العام وبيّن أن المثال المذكور وضع للبعض الخارجي المطابق للمعهود:

٣ ـ قال الشوكاني: «استدلوا أيضًا بأنه يجوز أن يقول القائل: أكلت الخبز، وشربت الماء، والمراد الشيء اليسير مما يتناوله الماء والخبز.

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٦٣٧).

وأجيب عن ذلك: بأنه غير محل النزاع، فإن كل واحد من الخبز والماء في المثالين ليس بعام؛ بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود والذهني، وهو الخبز والماء المقرر في الذهني أنه يؤكل ويشرب، وهو مقدار معلوم»[١].

❊ ❊ ❊

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨).

المطلب السادس

الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة
هل يعود إلى الجميع أم لا؟

قال الشوكاني: «وأما إن كانت الجملتان نوعين من الكلام، فإما أن تكون القصة واحدة أو مختلفة، فإن كانت مختلفة فهو كقولنا: أكرم ربيعة، والعلماء هم المتكلمون، إلا أهل البلدة الفلانية، فالاستثناء راجع إلى ما يليه، لاستقلال كل واحدة من تلك الجملتين بنفسها.

وأما إن كانت القصة واحدة فكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، فالقصة واحدة، وأنواع الكلام مختلفة، فالجملة الأولى أمر، والثانية نهي، والثالثة خبر، فالاستثناء فيها يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ لاستقلال كل واحدة من تلك الجملتين بنفسها، والإنصاف أن هذا التقسيم حق، لكنا إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف، لا بمعنى دعوى الاشتراك، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا، وهذا هو اختيار القاضي. انتهى.

قال ابن فارس في كتاب «فقه العربية»: «إن دل الدليل على عوده إلى الجميع عاد كآية المحاربة[١]، وإن دل على منعه امتنع كآية القذف». انتهى.

---

(١) وهي قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

ولا يخفاك أن هذا خارج عن محل النزاع، فإنه لا خلاف أنه إذا دل الدليل كان المعتمد ما دل عليه، وإنما الخلاف حيث لم يدل الدليل على أحد الأمرين»[١].

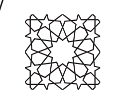
❐ **التعليق:**

حكم العلّامة الشوكاني بأن ما ذكره ابن فارس في النموذج السابق في مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة مستدلًا له بآية الحرابة، لا يصح الاستدلال به لأنه خارج محل النزاع، وذلك لأن الخلاف في ما لم يقم عليه دليل بعوده على أقرب مذكور أو على الجميع، وأما ما قام عليه الدليل فهو لا يدخل في محل النزاع.

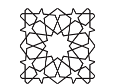
❊ ❊ ❊

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٦٥٩).



المبحث التاسع



نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الاجتهاد»

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول

في جواز تفويض المجتهد

وفيه موضعان:

١ ـ قال الشوكاني: «وأما الاستدلال من القائلين بهذه المقالة بمثل قصة داود وسليمان فهو عليهم لا لهم، فإن الله ﷻ صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان، فقال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ولو كان الحق بيد كل واحد منهما؛ لما كان لتخصيص سليمان بذلك المعنى.

وأما استدلالهم بمثل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، **فهو خارج عن محل النزاع؛ لأن الله سبحانه قد صرح في هذه الآية بأن ما وقع منهم من القطع والترك هو بإذنه ﷻ، فأفاد ذلك أن حكمه في هذه الحادثة بخصوصها، هو كل واحد من الأمرين، وليس النزاع إلا فيما لم يرد النص فيه «بأنه سبحانه يريد» بخصوصها، هو كل واحد من الأمرين، وأن حكمه على التخيير بين أمور، يختار المكلف ما شاء منها، كالواجب المخير، وأن حكمه يجب**

على الكل، حتى يفعله البعض، فيسقط عن الباقين، كفروض الكفايات، فتدبر هذا وافهمه حق فهمه»(١).

□ **التعليق:**

أجاد ـ كالعادة ـ العلامة الشوكاني في إبطال الاستدلال؛ لأنه خارج محل النزاع، وفي هذا النموذج بيّن أن ما حكم الله تعالى فيه بالتخيير بين أمرين أو أكثر، فأفاد أن حكمه هو كل واحد من أمرين أو أكثر، ليس هو من محل النزاع في المسألة، فإن الحكم الذي ثبت فيه التخيير، يصح من كل أحد أن يأخذ بأحد نوعيه أو أحد أنواعه، ويكون هو حكم الله تعالى بسبب التخيير، لكن ما لم يرد فيه التخيير فيلزم المكلف ولا يصح منه إلا الإتيان به، والخلاف في المسألة في ما لم يرد دليل للتخيير فيه.

٢ ـ قال الشوكاني: **(وأما الاستدلال بقوله سبحانه:** ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، **فهو خارج عن محل النزاع؛ لأن هذا تفويض لنبي من أنبياء الله، وهم معصومون من الخطأ، وإذا وقع منهم نادرًا فلا يُقرون عليه، وجميع إصدارهم وإيرادهم هو بوحي من الله ﷻ، أو باجتهاد يقرره الله ﷻ، ويرضاه**، وهكذا يقال فيما استدلوا به من اجتهادات نبينا ﷺ، ووقع الجوابات منه على من سأله من دون انتظار الوحي. . .» إلى قوله: «**وقد عرفت أنه لا خلاف في جواز التفويض إلى الأنبياء، وإلى المجتهدين بالنظر والاجتهاد، فليس محل النزاع إلا التفويض لمن كان من أهل العلم**، أن يحكم بما شاء، وكيف اتفق، وحينئذٍ يتبين لك أن غالب ما جاءوا به في هذه المسألة من الأدلة واقع في غير موقعه، وأنه لا يمكن

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١٠٦٠).

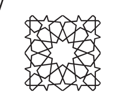
الاستدلال به في محل الخلاف»[١].

❐ **التعليق:**

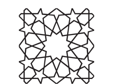
حكم العلامة الشوكاني بعدم صحة الاستدلال بالآية الكريمة المذكورة في هذا النموذج، وبنى حكمه على نفي أن يكون ما استدلوا به في محل النزاع، وذلك لأنه لا يصح قياس العالم على الرسول والنبي في الاجتهاد في الحكم وجواز التفويض في ذلك، وقد أجاد الشوكاني في إثبات الفارق بين ما استدلوا به وما استدلوا له بعددٍ من الفروق، في نقدٍ أصوليٍّ علميٍّ مميّز، يتضح فيه براعته في النقد وفي إجادة نقض دليل الخصم بأسلوب سهل مُفحِم، ويتضح فيه ضبطه العلمي لأبواب أصول الفقه ومنها القياس والاجتهاد، وهي من أهم مباحث هذا العلم العظيم.

❋ ❋ ❋

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١٠٦٢).



المبحث العاشر



نقد الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع في «باب الترجيح»

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول

وجوب العمل بالراجح

قال الشوكاني: «واحتج المنكر بأمرين؛ أحدهما: أن الترجيح لو اعتبر في الأمارات لاعتبر في البينات والحكومات؛ لأنه لو اعتبر لكانت العلة في اعتباره ترجيح الأظهر على الظاهر، وهذا المعنى قائم هنا.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢]، وقوله ﷺ: «**نحن نحكم بالظاهر**»[(١)] يقتضي إلغاء زيادة الظن...» إلى قوله: «وأما عن الثاني: فيقال: لا دلالة على محل النزاع في الآية، بوجهٍ من الوجوه، وأما قوله: «**نحن نحكم بالظاهر**» «فلا يبقى» الظاهر ظاهرًا بعد وجود ما هو أرجح منه»[(٢)].

❐ التعليق:

في هذا النموذج ـ وهو النموذج الأخير ـ من هذه النماذج الثمانية

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص٥٠.

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٠).

والعشرين، بيّن العلّامة الشوكاني أن استدلال من ينكر العمل بالترجيح بالآية الكريمة لا يصح؛ فهو استدلال ليس في محل النزاع ولا تعلّق له به، وما نقض به الاستدلال هنا هو من ثمار تحرير محل النزاع الذي برع فيه، ومن ثمار التميّز في النقد الأصولي الذي يعتبر العلّامة الشوكاني أحد أعمدته، والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق لإتمام هذا البحث، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

في ختام بحثي هذا أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١ ـ إن النقد في علم أصول الفقه من الجوانب الجليلة والضرورات الملحة، ومجالاته جميع المباحث الأصولية.

٢ ـ تحرير محل النزاع في القضايا المختلف فيها في أي مجالٍ من المجالات يوفر الجهد والوقت ويوصل إلى الصواب ويحفظ للمتناظرين حقهما الأدبي والعلمي.

٣ ـ تميز علماء أصول الفقه في الاستدلال والمناقشة والنقد بغية الوصول إلى الصواب؛ ولهذا اهتموا بتحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المختلف فيها بينهم؛ لتتوارد الأدلة على موضعها الصحيح فتخرج نتيجة المناظرة صوابًا بعيدة عن السفسطة وتضييع الوقت.

٤ ـ من أبرز جوانب التجديد في أصول الفقه العناية بتحرير القواعد الأصولية، والوقوف عند أدلتها التي يستدل بها على حجيتها، ومن أهم الأمور في ذلك: العناية بأن يكون الاستدلال في محل النزاع، وليس خارجًا عنه.

٥ ـ موسوعية الإمام العلّامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علم أصول الفقه وغيره من العلوم كالفقه والحديث والتفسير واللغة وغيرها، الأمر الذي جعله قادرًا على الاستدراك والنقد في عددٍ كبيرٍ من قواعد أصول الفقه في أبوابه المتنوعة، وقد حوى البحث في موضوعه «الاستدلال خارج محل النزاع» ثمانية وعشرين نموذجًا.

٦ ـ إن العلّامة الشوكاني من العلماء المتأخرين إلا أنه برز في العلم وتحقّق بما جارى به العلماء المتقدّمين في علم أصول الفقه، فأحسن عرض القواعد الأصولية، وأجاد في إيراد أقوال المخالفين واستدلالاتهم، وتميّز في نقدها بنَفَسِ المتقدمين، وطريقة الأولين، فلا يجد من يطلع على كتابه «إرشاد الفحول» فرقًا بينه وبين كتب التراث وأصول المصادر الأصولية.

٧ ـ إن جميع المواضع التي اشتمل عليها البحث والتي تعقّب فيها العلامة الشوكاني بعض الأصوليين وحكم بأن استدلالهم خارجٌ عن محل النزاع، وأبطل الاستدلال به بناءً على ذلك، كان حكمه صحيحًا ونقده سديدًا وأسلوبه رصينًا، ودحضه مفحمًا.

٨ ـ ضرورة دراسة أدب البحث والمناظرة لمن رام الاستدراك أو النقد والتعقيب لأي بحث من البحوث في أي تخصص من التخصصات، فقد اتضح من خلال البحث أن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدراك ونقد وناقش وفنّد وقد تحقّق بالعلم والعدل والإنصاف، وبأسلوبٍ راقٍ، وأدب رفيع، وخلق عالٍ.

٩ ـ يمكن استخلاص ضوابط وآداب البحث والمناظرة من مصنفات الأصوليين، وكتاب «إرشاد الفحول» من خلال ما تضمنته هذه الدراسة برهانٌ جليٌّ وشاهدٌ واضحٌ على ذلك.

١٠ ـ إن دراسة علم أصول الفقه تساهم في بناء العقلية البناء السليم وتُنمِّي ملَكةَ التفكير، من خلال تصوير المسائل وتحرير محل النزاع فيها واستخلاص أسباب الخلاف وذكر الآراء والأدلة والمناقشة والترجيح وتحديد نوع الخلاف والتخريج، وبناء الفروع إذا كان الخلاف معنويًا.

وأما أبرز التوصيات فهي ما يلي:

١ ـ العناية بالدراسات الأصولية في التي تخدم التجديد في علم أصول الفقه، ومن ذلك الدراسات النقدية لمباحث هذا العلم.

٢ ـ تشجيع الباحثين وتوجيههم للاهتمام بالأبحاث العلمية في مناهج الاستدلال وضوابطه، ونقده وتقييمه.

٣ ـ إكمال مشروع هذا البحث بكتابة أبحاث في منهج النقد الأصولي عند العلّامة الشوكاني في بقية عناصر القواعد الأصولية، مثل تحرير محل النزاع، ونسبة الأقوال، والترجيح وغيرها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فهرس المصادر

١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي العربي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤ ـ **الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه**، د.شعبان محمد إسماعيل، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٦ ـ **تاريخ النقد الأدبي عند العرب**، إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٧ ـ **تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي دراسة نظرية استقرائية**، د.فاديغا موسى، دار التدمرية، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٨ ـ **تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الشوكاني في دلالات الألفاظ**، سامح أحمد محمد سعيد، دار العقيدة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٩ ـ **التقريب والإرشاد**، محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٠ ـ **تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري**، تحقيق د.أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١ ـ **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، اعتنى به تحقيقًا وترجمة حسن هانئ فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢ ـ **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

١٣ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ترقيم وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٤ ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية، تركيا.

١٥ ـ **السنن الكبرى** ـ الحافظ البيهقي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ.

١٦ ـ **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه**، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧ ـ **الصحاح في اللغة والعلوم**، الجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين ١٤٠٤هـ.

١٨ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد بن عبد الباقي، الطبعة الرابعة، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

١٩ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٠ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج مطبوع مع شرح النووي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١ ـ **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٢٢ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: يوسف الغوش، دار المعرفة، ١٤٢١هـ.

٢٣ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السُّنَّة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ.

٢٤ ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم منظور ـ دار صادر بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٥ ـ **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.

٢٦ ـ **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الرياض، ١٤١٤هـ.

٢٧ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة قام بإخراجه د.إبراهيم أنيس وآخرون مطابع دار المعارف مصر.

٢٨ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، عبدالرحمن السَّخاوي.

٢٩ ـ **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ.

٣٠ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٣١ ـ **نظرية النقد الأصولي دراسة في منهج النقد عند الامام الشاطبي**، الحسان شهيد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٢ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوّض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٣ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

٣٤ ـ **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض ١٤٢٠هـ.

٣٥ ـ **وبل الغمام على شفاء الأوام**، محمد علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

هذا الكتاب

هذا الكتاب يتناول موضوعًا أصوليًا مهمًا؛ وهو النقد في مباحث أصول الفقه، ومحل الدراسة في جانب دقيق وهو: الاستدلال خارج محل النزاع، وتزداد أهمية هذا الموضوع من جهة الشخصية الناقدة المختارة؛ وهو عالم أصولي محقّق مميّز، هو العلامة محمد بن علي الشوكاني، والكتاب موضع الدراسة هو كتاب «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» وهو من الكتب الأصولية المميزة في التحقيق الأصولي.

هذه الدراسة الموجزة من أهدافها: إبراز منهج النقد الأصولي عند العلّامة الشوكاني في تعقبّاته التي تعقّب بها بعض الأصوليين في استدلالهم المؤيد لأقوالهم في المسائل والقواعد الأصولية، وإظهار نقده الذي اتضح أنه بناه وفق منهج علمي واضح ورصين، مع التعليل وبيان الأسباب بأن تلك الاستدلالات لا يصح الاستدلال بها لأنها خارج محل النزاع، إذ لم تأتِ على المحل المختلف فيه.

وكان من أبرز نتائجها: إبراز تميز منهج النقد الأصولي عند العلّامة الشوكاني فكما أنه قد تميّز في نقد التعريفات، ونقد الاعتراضات عليها، ونقد نسبة الأقوال ونقد الترجيح، فقد تميّز في منهجه الذي سار عليه في نقده للاستدلال خارج محل النزاع، وبحسب هذه الدراسة التي تضمنت ثمانية وعشرين نموذجًا نقد فيها العلامة الشوكاني استدلالات أوردها بعض الأصوليين وبيّن أنها خارج محل النزاع، وأبطل الاستدلال بها ؛ فإنه يتبيّن العمق العلمي والدقة في التحقيق الأصولي والتميّز في النقد الذي وفّق الله له هذا العالم العلّامة.